

جامعة عار ثليجي - الأغواط -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الجرائم الواقعة على التجارة والصناعة وفقاً لقانون العقوبات

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال

إشراف الدكتور:

إعداد الطالب :

د - ملياني عبد الوهاب

- بوراس محمد

لجنة المناقشة

- أستاذ : د. عبيدي محمد أستاذ محاضر (أ) رئيساً

- أستاذ : د. ملياني عبد الوهاب أستاذ محاضر (أ) مشرفاً ومقرراً

- أستاذ : د. بوقرين عبد الحليم أستاذ محاضر (أ) عضواً مناقشاً

السنة الجامعية: 2019/2018

كلمة شكر وعرفان

في البداية أشكر الله عز وجل وأحمده كما يليق بجلال شأنه وعظيم سلطانه، على أن وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع، الذي أسأله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

وعملًا بقوله صلّ الله عليه وسلم "من لم يشكر الناس لم يشكر الله".
فإني أتقدم بخالص الشكر لكل من قدّم لي يد العون وساهم في إنجاز هذا البحث، وأخص بالذكر ...

الأستاذ المشرف على هذا البحث الدكتور ملياني عبد الوهاب، على ما أفادني به من توجيهات وعلى تشجيعاته ونصائحه، رغم إنشغالاته الخاصة به جزاه الله خيرًا .

كما لا يفوتني أن أقدم شكري لأعضاء اللجنة الموقرة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة المتواضعة التي أتمنى أن تنال إعجابكم .

كما لا أنسى أختي "سليمة"، والزميلين "عبدالرحمن" و "محمد".
الذين ساعدوني في إنجاز هذه المذكرة والذين لم ييخلوا بالنصح والتوجيه، جزاهم الله خيرًا .

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد، شكرا جميعًا .

الطالب: بوراس محمد

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى أبي الغالي رحمه الله.

إلى أعز ما أملك في الوجود، إلى منبع الحنان والسعادة.

أمي الحبيبة والغالية التي عانت معي كثيراً منذ أن أبصرت ضوء الحياة،
فكم قاست من الصعاب وهي في ذلك صابرة، فمهما اخترت من عبارات
لا ولن أوفي جزاءً صغيراً من فضلها، فإلى الله عز وجل أدعو أن يحفظها
من كل سوء ويطيل في عمرها.

إلى أقرب الناس والأحب إلى قلبي أخوتي .

إلى كل زملائي وزملائي الذين ساعدوني.

إلى كل من إنتظر نجاحي وقدم لي دعمه.

إلى كل هؤلاء إهدي هذا البحث المتواضع ...

الطالب: بوراس محمد

مقدمة

يحتل مجال الصناعة والتجارة في عصرنا الحالي مكانة مهمة بالنسبة للدولة، حيث يعتبر هذا المجال على صلة بالنمو الاقتصادي فتهدف الدولة إلى دعم وحماية هذا المجال، وفي الشريعة الإسلامية نجد حثاً وتأكيداً على إنتهاج طريق التجارة والصناعة فقد قال الله تعالى " فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"¹.

وفي المجال التشريعي ينص القانون الأسمى في الدولة، والمتمثل في الدستور على مبدأ مهم وهو حرية الصناعة والتجارة وهذا مانجده في نص المادة 43 حيث تنص على أن " حرية الإستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون .

تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجع على إزدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية .

تكفل الدولة ضبط السوق، ويحمي القانون حقوق لمستهلكين.

يمنع القانون الإحتكار والمنافسة غير النزيهة"² .

ومن هذا يتضح الدور الذي يلعبه المؤسس الدستوري لمجال الصناعة والتجارة .

ومما سبق تظهر لنا أهمية البحث، التي سنوجزها في النقاط التالية:

- التعرف على الجرائم المتعلقة بالتجارة والصناعة، كونها جرائم لها علاقة بالإقتصاد الوطني وكذا تأثيرها على القدرة الشرائية للمواطن، وكذلك بالنسبة لجودة المنتج وأهليته لدخول السوق والمنافسة فيه وهذا كله في إطار القانون .
- محاولة تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالصناعة والتجارة في شقها التجريمي للوصول إلى ضبط مجال وفعالية التجريم في مجال محل دراستنا .

ومن خلال دراستنا هذه نسعى للوصول إلى الهدف التالي:

¹ سورة الجمعة، الآية رقم 10،

² - قانون 01-16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 14 مؤرخة في 07 مارس سنة 2016 .

معرفة مدى علاقة جرائم الصناعة والتجارة بقوانين وما التأثير الذي ينتج عنه تجريم هذا النوع من الجرائم، ومن خلال تحليل خطة المشرع في سبيل الوقاية والردع في مجالي الصناعة والتجارة .

كما يقتضي الأمر أن نشير بأننا عالجنا من خلال بحثنا هذا أهم الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة ولو كنا غير ذلك لكانت إلتزاماتنا خارجة عن الحدود المضبوطة في هذه الدراسة.

ومن هنا يتضح لنا سبب إختيار موضوع البحث حيث أنه يعتبر موضوعا مهما ما دام له تأثير على المجال الاقتصادي عموما والقدرة الشرائية للمواطن وكذا علاقته بالصحة العامة حيث أن مجال التجارة في المواد الإستهلاكية يمكن أن يؤثر على المستهلك في مجال تسممه بالمنتجات التجارية الإستهلاكية.

لذلك إبتغينا دراسة هذا الموضوع للتعرف أكثر على فعالية الحماية الجزائية للمشرع العقابي الجزائي في إطار قانون العقوبات لمجالي الصناعة والتجارة .

غير أنه وبطبيعة الحال قد إعترضتنا الكثير من العقبات والصعوبات في إعداد هذا البحث والتي واجهناها خلال دراستنا لهذا الموضوع والتي تتمثل في قلة الدراسات العلمية والأكاديمية في مجالي الصناعة والتجارة .

ولعل من أبرز ما واجهناه من صعوبات هو ضيق الوقت الذي حاصرنا مع بداية وضع الخطة وأثناء كتابة هذا الموضوع إلى غاية تسليمه لإدارة القسم.

وبناءً على ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

- هل وفق المشرع الجنائي الجزائي من خلال سياسته التجريبية والعقابية بمحاصرة جرائم الصناعة و التجارة ؟

وعليه إرتأينا من خلال دراستنا لهذا الموضوع والتي تقتضي السير وفق منهج يتناسب مع موضوع دراستنا .

أما فيما يتعلق بمنهج دراستنا المتبع، فنشير إلى أنه لا يمكن للباحث أن يصل إلى هدفه إذا لم يتبع مناهج البحث العلمي التي تتماشى مع موضوع بحثه، ولذلك فقد إتبعنا في مذكرتنا المنهج الوصفي الذي يتلاءم مع موضوع دراستنا وبإعتباره منهج أساسي في دراستنا من خلال وصف كامل لجرائم الصناعة والتجارة، كما إتبعنا أيضا المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل خطة المشرع العقابي الجزائري، في قانون العقوبات وذلك من خلال تفكيك هذه الجرائم إلى عناصر ومحاولة فهم صحيح لهذه النصوص القانونية، كما إتبعنا أيضا المنهج المقارن وذلك من خلال إعتنادنا في بعض النصوص المقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، وكذا بين النصوص المفعله حاليا والملغية في قانون العقوبات الجزائري، وقانون المنافسة القديم 95-06 .

أما خطة دراستنا، فقد تم تقسيم خطة بحثنا إلى فصلين حيث خصصنا الفصل الأول إلى الجوانب الموضوعية العامة لجرائم الصناعة والتجارة وتناولنا فيه في المبحث الأول جرائم التجارة ، أما المبحث الثاني فكان عنوانه جرائم الصناعة .

وفي الفصل الثاني عالجنا الجوانب الموضوعية الخاصة بجرائم الصناعة والتجارة، والذي إحتوى بدوره إلى مبحثين ففي المبحث الأول عنوانه بتجريم الشروع في بعض جرائم الصناعة و التجارة، أما المبحث الثاني فعنوانه بالجزاءات المقررة لجرائم الصناعة والتجارة .

الفصل الأول

الجوانب الموضوعية العامة

المتعلقة

بجرائم الصناعة والتجارة

نتطرق في هذا الفصل إلى الجوانب الموضوعية العامة المتعلقة بجرائم الصناعة و التجارة وذلك في محاولة إبراز أهم الجرائم المتعلقة بهذا المجال بالنسبة للجنح و المخالفات ومحاولة توضيح كل جريمة من الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة ونظرا لكثرتها وتعددتها في القوانين الخاصة إلا أنها تقع تحت طائلة الأحكام العامة الموجودة في قانون العقوبات

إنطلاقا من المعطيات تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين بحيث خصصنا المبحث الأول من هذا الفصل إلى جرائم التجارة ثم تطرقنا في المبحث الثاني منه إلى جرائم الصناعة

المبحث الأول : جرائم التجارة

سنحاول في هذا المبحث توضيح أهم الجناح المتعلقة بجرائم التجارة التي قد تكون جنحة بسيطة أو تكون جنحة مشددة ونظرا لتشعب وكثرة هذه الجرائم حاولنا التطرق إلى ما يلي:

المطلب الأول: جريمة المضاربة غير المشروعة:

لا تخلو الأسواق المالية والتجارية من المضاربة التي يكون الهدف منها تحقيق الأرباح، غير أن المضاربة الممنوعة أو غير المشروعة إن صح التعبير هي التي يسعى أصحابها إلى تحقيق ما لم يمكن تحقيقه بالمشروع منها، حيث تكون النتيجة رفعا أو تخفيضا في أسعار البضاعة وتكون نتيجتها تحقيق ربح كبير وسريع في الوقت ذاته عن طريق جملة من السلوكات¹.

ورغم حرص المشرع في قانون المنافسة على حصر السلوكات المنافية للمنافسة فإن بعض الممارسات المقيدة للمنافسة كالأعمال والإتفاقيات غير المشروعة تقع تحت طائلة قانون العقوبات بعنوان المضاربة غير المشروعة²، ولقد نص المشرع الجزائي على جريمة المضاربة غير المشروعة في المادة 172 من قانون العقوبات، وذلك في القسم السابع المتعلق بالجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية.

الفرع الأول : تعريف جريمة المضاربة غير المشروعة :

تعرف هذه الجريمة بأنها عمليات تدليسية تهدف إلى إحداق تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الإستفادة من الأوضاع المستحدثة أو المستجدة مع تحقيق أرباح ذاتية .

وهي الأعمال التي من شأنها أن تؤدي إلى عدم إستقرار الأسعار وإضطرابها مع عدم إستقرار السوق الذي هو باعث الإزدهار مما يؤثر على المستهلك الذي يذهب ضحية هذه

¹ - منصور رحمانى، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، 2012، ص 201 .

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر. الطبعة الثالثة عشر، 2013/2012، ص 289 .

التلاعبات، الأمر الذي أدى بالمشروع إلى تجريمه، أي تجريم مثل هذه العمليات التي تمس بالتجارة وتظهر وفق ما يصطلح عليه بالمضاربة غير المشروعة .

وتظهر صور المضاربة غير المشروعة من خلال الصور الآتية :

- التلاعب بالأسعار .
- مخالفة القوانين الضريبية والجبائية .
- تهريب النقود¹.

الفرع الثاني : أركان جريمة المضاربة غير المشروعة :

لقيام جنحة المضاربة غير المشروعة لابد من توافر أركانها والتي نوجزها وفق مايلي :

أولا : الركن الشرعي لجريمة المضاربة غير المشروعة :

طبقا للمادة 172 من قانون العقوبات التي تنص على أنه: " يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة وعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج، كل من أحدث بطريقة مباشرة أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك :

- بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور .
- أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار .
- أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون .
- أو بقيام بصفة فردية أو بناء على إجماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب .
- أو بأي طرق أو وسائل إحتيالية " .

¹ -سمية سائحي، مارية طيباوي، جريمة المضاربة غير المشروعة بين الشريعة الإسلامية والقانون، مذكرة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2013، 2014، ص 16.

وكذلك نصت المادة 173 من قانون العقوبات على أنه " إذا وقع رفع أو خفض الأسعار أو شرع في ذلك على الحبوب أو الدقيق أو المواد التي من نوعه أو المواد الغذائية أو المشروبات أو المستحضرات الطبية أو مواد الوقود أو الأسمدة التجارية تكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات أو الغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج " ¹.

ثانيا : الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة :

كغيرها من الجرائم يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على ثلاثة عناصر أساسية هي : السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية، ثم العلاقة علاقة سببية بين السلوك والنتيجة .

1 - السلوك الإجرامي :

تناولت المادة أعلاه جملة من السلوكات الإجرامية وكان آخرها مفتوحا ليشمل جميع أوجه الإحتيال التي يمكن أن يستعملها المضارب، والسلوكات التي أوردتها المادة هي :

أ - ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور :

كمن ينشر بين المتعاملين خبر ندرة مصنعة في بعض السلع، مما يؤدي ذلك إلى الإعتقاد بقلّة العرض فترتفع الأسعار، أو من أجل أن يبيع المروج سلعته بسعر أكبر من سعرها الطبيعي .

ب - طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار ومثالها :

في أسواق الأوراق المالية أن يعتمد بعض المضاربين التأثير في التكوين الطبيعي للأسعار وفقا لقانون العرض والطلب بإستخدام بعض الوسائل كالبيع الصوري .

¹ - الأمر 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، بالقانون 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو 2016 .

ج - تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون :

إن الأصل في الأسعار أن تكون خاضعة لموازين العرض والطلب، وهذا الميزان هو الأداة العادلة لوضع سعر مناسب للبائع والمشتري على حد سواء، ومهمة المضارب في هذه النقطة هو أن يعرض سلعه بأسعار أعلى من أسعار السوق، ولم يكن لهذا العرض ما يبرره من الناحية التجارية كأن تكون سلعته أجود مثلاً، وإنما جاء عرضه مرتفعاً لأنه يكون قد احتكر سلعة معينة وهو يعلم أن عرضها في السوق قليل، وأن عرضه سيلقى إقبالا مقارنة بعروض غيره الموضوعية بثمن أقل .

د - القيام بصفة فردية أو بناء على إجماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك:

وذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب .

هـ - إستعمال طرق الإحتيال :

وذلك من خلال رفع أو خفض في أسعار قيمة السلع أو البضائع أو الأوراق التجارية وهذه النقطة جاءت عامة لكل الوسائل التي يستعملها المضاربون في التأثير على الأسعار، وهي وسائل وطرق لا يمكن حصرها¹.

وهذا يمكن قوله بأن هاته الأساليب التي ذكرها المشرع الجزائري في المادة 172 من قانون العقوبات وردت على سبيل المثال لا الحصر، وهذا ما يفتح المجال لتجريم وسائل أخرى قد تظهر، ويفتح المجال أيضا أمام الإجتهد القضائي في تمحيص الوسائل التي تستعمل بغرض المضاربة وتقديرا ما إذا كانت وسائل إحتيالية تدليسية ترتب مضاربة غير مشروعة، فالمدلول الإجرامي لهذه الوسائل هو الهدف الذي يتبعه الفاعل الذي يسعى إلى تحقيقه بإستعمال هذه الوسائل وغيرها للحصول على ربح غير مشروع².

¹ - منصور رحمانى، المرجع السابق، ص 203 .

² - نبيه شفار، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012 ، 2013 ، ص 123 .

2- النتيجة الإجرامية :

والنتيجة التي نصت عليها المادة أعلاه هي أن يحدث سلوك المضارب رفضا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع، أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة، والمفيد من هذه العبارات أن جريمة المضاربة التامة لا تكون إلا إذا كان هناك إضطراب في الأسعار، فإذا قام المضارب بالسلوك الإجرامي ولكنه لم يحقق أي شيء من هذه النتائج فلا تحقق جريمة المضاربة غير المشروعة، وإنما هو شروع فلا يفرق القانون بينه وبين الجريمة التامة¹.

ويلاحظ أن المضاربة لا تكون فقط بالأعمال والأفعال مما يؤدي إلى رفع الأسعار أو مناورات للإضرار بالمنافسين الآخرين من المتعاملين الإقتصاديين بغرض الإستحواذ على السوق، والإنفراد بالبيع فيه عن طريق رفع الأسعار بعد ذلك .

كما يشترط أن تكون البضاعة محل التجريم من البضائع ذات السعر الحر التي تخضع لتطلبات السوق حسب قانون العرض والطلب، وليس من البضائع ذات السعر المقنن الذي يحدد من طرف السلطات العمومية عن طريق التنظيم والقوانين².

3 - علاقة سببية بين السلوك والنتيجة :

لا يتحمل المضارب النتيجة الإجرامية ما لم يكن لسلوكه أثر مباشر في إحداث تلك النتيجة، فإذا أعد طرق إحتيالية لرفع الأسعار ثم عدل عن تنفيذها من تلقاء نفسه، ولكن شركائه المفترضين لم يعدلوا وأكملوا العملية بالمضاربة غير المشروعة التي حققت نتائجها فلا يتحمل أي مسؤولية³.

ثالثا : الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة :

لا يمكن لقيام جريمة ما إرتكاب عمل مادي فقط، بل لا بد أن يصدر عن إرادة الجاني هذه العلاقة، والتي تشكل ما يسمى بالركن المعنوي، وهو الجانب النفسي للجريمة، بالإضافة إلى قيام

¹ - منصور رحمانى، المرجع السابق، ص 205 .

² - سمية سائحي، طيباوي مريم، المرجع السابق، ص 41 .

³ - منصور رحمانى، نفس المرجع، ص 205 .

الواقعة المادية التي تخضع للتجريم وصدورها عن إرادة فاعلها بحيث يمكن أن يقال بأن الفعل هو النتيجة هو نتيجة لإرادة الفاعل أي أن هذه الجريمة عمدية، فلا بد فيها من إتجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب الجريمة، وهي هنا جريمة المضاربة غير المشروعة مع العلم بتوافر أركانها كما يتطلبها القانون أو الشروع في إرتكابها بإحداث عرقلة لحرية المنافسة وقانون العرض والطلب من خلال خلق إضطرابات في الأسعار بخفضها ورفعها، فإذا توفر العلم والإرادة قام القصد الجنائي العام، أما القصد الجنائي الخاص فهو أن يتوافر لدى الجاني نية تحقيق الغاية المعينة للجريمة أو الهدف الذي يبتغيه وهو إتجاه إرادة الجاني من وراء إستعمال تلك الوسائل الإحتيالية .

ويتمثل القصد الجنائي الخاص إلى خلق إضطرابات في الأسعار برفعها أو خفضها بهدف تحقيق غاية وهي الحصول على ربح غير ناتج عن تطبيق الطبيعي لقانون العرض والطلب والسير العادي للسوق وتقلباته، وعلى القاضي أن لا يكتفي بإثبات أن مرتكب الجريمة على علم بالنتيجة التي قد يحصل عليها، أو حصل عليها فحسب، بل عليه أن يثبت أنه أرادها وأن نيته قد إتجهت إلى تحقيقها من خلال لجوؤه إلى تصرفات إحتيالية .

ويرى بعض الفقه أن الركن المعنوي في مثل هذه الجرائم الماسة بالإقتصاد يتضاءل دوره، حيث أنه حرصا على تنفيذ السياسية الاقتصادية للدولة، والمشرع لا يتقيد بالأحكام المقررة في القانون العام ويكتفي هنا بتجريم السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة المترتبة عنه، وعلاقة سببية بينهما¹.

المطلب الثاني : جريمة الخداع والغش :

لعل الحماية الجنائية للمستهلك تتجلى في صور القمع الجنائي، وتعتبر أخطر وأشد صور الحماية، لذلك سنتعرض في هذا المطلب إلى جريمة خداع المتعاقدين وجريمة الغش حسب ما ورد في قانون العقوبات، وقانون حماية المستهلك .

¹ - نبيه شفار، المرجع السابق، ص 125 ، 126 .

الفرع الأول : جريمة الخداع :

نتطرق أولا إلى تعريف جريمة الخداع ثم إلى أركان هذه الجريمة وهذا ما سنحاول معرفته في النقاط التالية :

أولا : تعريف جريمة الخداع :

عرفه الفقه بأنه تشويه للحقيقة، في شأن واقعة يترتب عليه الوقوع في الغلط، ويعني ذلك أن جوهر الخداع هو الكذب، وموضوع الكذب هو واقعة يترتب عليه خلق إضطراب في ذهن الشخص وتفكيره، وذلك لجعله يعتقد غير الحقيقة¹.

وعرفه المشرع في المادة 429 من قانون العقوبات، بأن الخداع يكون في طبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في تركيب أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع سواء في نوعها أو مصدرها أو في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها².

وإشترط المشرع الجزائري أن يكون بوسائل محددة أو معينة فالخداع يتم بأي طريقة يلجأ إليها الجاني وبأي وسيلة، كما أشارت إليها المادة 68 من القانون 03-09³.

¹ - زهية مرسي، دروس في قانون الإستهلاك، الجزء الثاني، محاضرات مطبوعة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، 2006، ص 20 .

² - المادة 429 من الأمر 156-66 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم تنص على أنه: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى 3 سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد:

- سواء في طبيعة أو في صفات الجوهرية، أو في تركيب، أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع.

- سواء في نوعها أو مصدرها.

وفي جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي تحصل عليها بدون حق " .

³ - المادة 68 من قانون 03-09، مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الصادر بالجريدة الرسمية، عدد 15، مؤرخة في 08 مارس 2009، معدل بالمادة 75 من الأمر 01-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 40 مؤرخة في 23 - 07-2015، تنص على أنه: " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من ق ع، كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأي وسيلة أو طريقة أو طريقة كانت حول:

- كمية المنتوجات المسلمة.

- تسليم المنتوجات غير تلك المعنية مسبقا.

والخداع حسب ماورد في المادة القانونية المذكورة أعلاه فإنه ورد على شيء منقول وهو موجه إلى الشخص المتعاقد .

ثانيا : أركان جريمة الخداع :

وإكمالا لما سبق من تعريف فقهي وقانوني لجريمة خداع المتعاقد، نتطرق لهذه الجريمة من عدة أوجه، فتعتبر هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات مصنفة من حيث خطورتها على أنها جنحة، وبالنظر إلى ركنها المادي فهي جريمة إيجابية تتمثل في الكذب، كما يمكن أن تكون سلبية تتمثل في السكوت، حسب ما إذا كان القانون يأمر أو ينهي عن القيام بفعل ما، وهي جريمة وقتية فنشاط الجاني فيها لا يستغرق مدة طويلة من الزمن وهي جريمة بسيطة إذا يكفي أن تتحقق الواقعة المادية إلى جانب العناصر الأخرى لتكون الجريمة قائمة وموجبة للعقاب، أما بالنسبة لركنها المعنوي فتصنف على أنها من الجرائم العمدية، التي تتطلب القصد الجنائي المتمثل في العلم بعناصر الجريمة وإرادة إرتكابها في الواقع، وأخيرا هي جريمة عادية ليست بجريمة سياسية ولا جريمة عسكرية،— نص عليها قانون العقوبات وتختص بالنظر فيها المحاكم العادية¹.

لإشتراط قيام جنحة الخداع لابد من توافر أركانها :

1 - الركن الشرعي :

طبقا لنص المادة 429 من قانون العقوبات والتي نصت على أنه " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد :

- قابلية إستعمال المنتج.
- تاريخ أو مدد صلاحية المنتج.
- النتائج المنتظرة من المنتج.
- طرق إستعمال أو الإحتياطات اللازمة لإستعمال المنتج " .
¹ - الجيلالي عماري، بكة سيدي أحمد المولود، حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة دراسات الجامعية التطبيقية، داعمة التكوين المتواصل، شلف، 2011، 2012، ص 58 .

- سواء في طبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب، أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع .
- سواء في نوعها أو مصدرها .
- سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها .

وفي جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق " .

و طبقا لنص المادة 430 من قانون العقوبات تنص على أنه " ترفع مدة الحبس إلى خمس سنوات (5) والغرامة إلى 500.000 دج، إذا كانت الجريمة أو الشروع فيها المنصوص عليهما أعلاه قد أرتكبا :

- سواء بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى خاطئة أو غير المطابقة .
- سواء بواسطة طرق إحتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش تركيب أو وزن أو حجم السلع أو المنتجات ولو قبل البدء في هذه العمليات .
- سواء بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الإعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة، أو إلى مراقبة رسمية لم توجد " ¹ .

2 - الركن المفترض :

لقد أورد المشرع تعريف كل من البضاعة والمنتوج، وكذلك الخدمة في المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش .

أ - البضاعة والمنتوج :

لقد عرفت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 كل من المنتوج والبضاعة فأوردت ما يلي :

- المنتوج : كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية .

¹ - الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم .

- بضاعة : كل منقول يمكن وزنه أو كيله أو تقديره بالوحدة ويمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية .

وللتذكير فإن منقول البضائع لم يرد في قانون حماية المستهلك 03-09 وإنما ذكر المنتج فقط¹.

ب — - الخدمات :

كل عمل مقدم غير تسليم السلعة حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة².

وبالتالي فإن الخداع قد يرد على البضاعة كما قد يكون محله خدمة، ولقد نص المشرع على تجريم الخداع في المنقولات وعلة ذلك سرعة تداولها بين الأفراد الأمر الذي يزيد خطورتها وتفاقم ضررها، حيث يصبح الضرر أوسع وأشمل³.

3 - الركن المادي : يقصد بالركن المادي بصقة عامة السلوك الصادر عن الإنسان الذي يتعارض مع القانون، فالفعل هو جوهر الجريمة لذلك قيل بأنه لا جريمة بدون فعل .

أ - السلوك :

لقد عبر عنه المشرع بقوله كل من يخدع أو من يحاول أن يخدع، ولقد سبق وأن عرفنا الخداع ولكن السؤال المطروح هو لما تعمد المشرع إستعمال لفظ الخداع علما بأن المواد المتعلقة بحماية المستهلك هنا وردت تحت عنوان " الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية " ⁴. لقد فسّر البعض إستعمال المشرع للفظ الخداع لأنها لا

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 90-39، مؤرخ في 03 رجب عام 1410 الموافق لـ 30 جانفي 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 05، مؤرخة في 04 رجب 1410 .

² - قانون 03-09، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم.

³ - الجيلالي عماري، بكة سيدي أحمد المولود، المرجع السابق، ص 58 .

⁴ - زهية مرسي، المرجع السابق، ص 21 ، 22 .

تتطلب فيما يبدو التقييد بأحكام القانون المدني، في هذا الشأن ذلك أن التدليس المدني يتطلب درجة من الجسامة لإبطال العقد، وذلك بإستخدام حيل تكون من العقد¹.

فالخداع في قانون حماية المستهلك لا يتطلب كل هذه الوسائل المطلوبة في قانون المدني، كما أنه لا يستلزم الوسائل المطلوبة في جريمة النصب الجنائي .

إذن جريمة الخداع حسب نص المادة 429 من قانون العقوبات لا تتطلب لوقوعها أي طرق إحتيالية لا على المعنى الضيق المطلوب في جريمة النصب و لا على المعنى الواسع المطلوب في التدليس المدني، بل كل المطلوب فيها أن تصدر من الجاني ولو أكذوبة واحدة على المتعاقد معه، هذا وإن دل على شيء فإنما يدل على الحماية الواسعة التي أراد المشرع تحقيقها للمستهلك .

ب - النتيجة :

وهي أن يحدث سلوك المخادع على عدة أمور متعلقة بالسلعة أو البضاعة، وحددها المشرع في نص المادة 429 من قانون العقوبات على سبيل الحصر، فلا يجوز القياس عليها إذ إنصبت على " كل من يخدع أو يحاول أن يخدع "، إذن من خلال نص المادة السالفة الذكر يستخلص أن نتيجة جريمة الخداع تنصب على موضوع مادي للجريمة وهي البضاعة محل التعاقد بين الجاني والمجني عليه².

ج - علاقة سببية:

هي العلاقة التي تربط بين السلوك والنتيجة إذ لا يتحمل المخادع النتيجة الإجرامية ما لم يكن لسلوكه أثر مباشر في إحداث تلك النتيجة.

¹ - المادة 86 من الأمر 58-75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1957 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، بالقانون 05-07 مؤرخ ف 25 ربيع الثاني 1428 الموافق لـ 13 ماي 2007، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 31، والتي نصت على أنه: " يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي يلجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه، من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد " .

² -عبد الوهاب ملياني، جريمة الغش في قانون حماية المستهلك، محاضرة أُلقيت على طلبة سنة أولى ماستر قانون الأعمال، بتاريخ 07 مارس 2018، ص 14.

بحيث لم يشترط المشرع في جريمة الخداع أن تتم بوسائل معينة مثلما هو الحال في جريمة النصب مثلا والتي يجب أن تصل فيها وسائل إحتيالية إلى درجة معينة من الاتفاق.

فقانون حماية المستهلك أو قانون العقوبات وضع لحماية المستهلك بصفة خاصة، لذلك رأى المشرع أن مجرد الكذب يؤدي إلى قيام جريمة الخداع، وبالتالي توقيع العقاب على مرتكبها.

لهذا لم يحدد المشرع وسيلة معينة أو وسائل محددة للخداع، فكل الوسائل التي يلجأ إليها الجاني لتحقيق غرضه هي في نظر المشرع الجنائي، سواء هنا أراد أن لا يحصر صور الخداع في نطاق معين وهو يعلم أن من يلجأ للخداع له عدة وسائل أخرى، ولعدم تحديد المشرع لوسيلة الخداع هو دليل واضح على الحماية الواسعة التي حققها المشرع لجمهور المستهلكين.

4 - الركن المعنوي :

يقصد به ذلك الجانب النفسي الذي يتجه إلى تحقيق غرض محدد، بحيث تقوم هذه الجريمة على عنصر العمد والتخطيط لتحقيق النتيجة الإجرامية المتمثلة في خداع المستهلك، فالجريمة لا تقوم بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم بل لابد من صدور هذه الواقعة عن إرادة فاعلها وأن ترتبط به إرتباطا معنويا، ويمكن القول أن الفعل هو نتيجة إرادة المخادع، وبذلك تقوم هذه الجريمة على العلم والإرادة بحيث يكون المخادع عالما بنشاطه وتتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة الإجرامية وهي خداع المستهلك¹.

الفرع الثاني : جريمة الغش في السلع :

يعد الغش من أقدم الجرائم التي عرفتھا المجتمعات ولذلك سارت التشريعات الوضعية بإتجاه واحد وهو تجريم فعل الغش وكذلك فعل المشرع الجزائري، حماية لجماعة المستهلكين، بل للمحافظة على حياة الإنسان والحيوان، طبقا للمادة 431 من قانون العقوبات².

¹ - عبد الوهاب ملياني، المرجع السابق، ص 15 ، 18 .

² - المادة 431 من الأمر 155-66 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، التي نصت على أنه: " يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج كل من :

أولا : تعريف جريمة الغش :

يقصد بالغش كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على الجواهر أو التكوين الطبيعي للمادة أو السلعة المعدة للبيع من شأن ذلك النيل من خواصها الأساسية أو إخفاء عيوبها، وذلك قصد الاستفادة من الخاصية المسلوقة والحصول على فارق الثمن، إذا فإننا نستخلص أن الغش لا يكفي فيه مجرد الكذب كما هو الحال في جريمة الخداع، كما أنه لا يقع بالتأثير على فكر الشخص المتعاقد وإنما يتحقق الغش بطريقة تقع على المادة ذاتها¹.

ثانيا: أركان جريمة الغش:

جرمة الغش كغيرها من الجرائم تتطلب قام أركانها كي تقوم في حق مرتكبها لهذا سنتطرق لأركانها وفق ما يلي :

1 - الركن الشرعي لجريمة الغش:

طبقا لنص المادة 431 من قانون العقوبات نص على أنه: " يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج كل من:

- يغش الموالد الصالحة لتغذية الإنسان والحيوان، أو المواد الطبية أو المشروبات أو المنتجات الفلاحية أو الطبيعية المخصصة للإستهلاك.

- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبية أو مشروبات أو المنتجات الفلاحية أو الطبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.

- يغش الموالد الصالحة لتغذية الإنسان والحيوان، أو المواد الطبية أو المشروبات أو المنتجات الفلاحية أو الطبيعية المخصصة للإستهلاك .

- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبية أو مشروبات أو"
¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هوم، الطبعة الخامسة عشر، الجزائر، 2013، ص 462، 463 .

- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد خاصة تستعمل للغش مواج صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو المشروبات أو منتجات فلاحية أو طبية أو يحث على إستعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات مهما كانت ¹ .

2 - الركن المادي لجريمة الغش:

هو إرتكاب فعل مادي أو الشروع فيه، فهنا الغش يقع على الشيء المبيع نفسه، فلا يكفي فيه مجرد الكذب على المتعاقد، وإنما يتحقق بممارسات تقع على الشيء نفسه أي على المنتج الموضوع للإستهلاك، وهذه الممارسات أو الأفعال تغير من طبيعة المنتج أو السلعة إضافة إلى التأثير على نفسية المتعاقد وفكره ليظهر التاجر هذا المنتج إلى المستهلك أو المشتري بمظهر كاذب غير حقيقي حتى يلقي قبولاً لدى المستهلك.

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد جرم كل من الخداع والغش، على حدى فخص كل واحد منهما بنص قانوني، وفي جميع الحالات فإن على مرتكب الجنحة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق².

أ - السلوك : يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة الغش في الصور التالية :

- الغش بالإضافة:

في هذه الحالة يتم الغش بإضافة مادة لسلعة بطريقة تؤدي إلى فسادها، فهذه المادة قد تكون من طبيعة مغايرة للسلعة، أي عملية خلط تتم بمادة أخرى مختلفة عن السلعة الأصلية كما وكيفا .

¹ - الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم .

² - يوسف عشيرة، خديجة أمال، ضمان خدمة ما بعد البيع وقمع الغش في قانون حماية المستهلك الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، 2010، 2011، ص 34 ، 35 .

- الغش بالانتزاع أو الإنقاص:

يقصد به سلب أو نزع شيء من العناصر الجوهرية في المادة إذا يتعمد الجاني هنا إلى نزع كل أو جزء من العناصر الحقيقية المكونة للمادة، مع احتفاظه بنفس التسمية وبيعه بنفس السعر .

- الغش بالصناعة :

تتحقق الجريمة هنا إذا كان المنتج مغشوش لا يتضمن العناصر التي يتكون منها المنتج الحقيقي بمعنى آخر صناعة منتجات بطريقة مخالفة للقوانين واللوائح الخاصة بها .

- الغش بتغيير مظهر السلعة :

ويتمثل في تغيير السلعة أي بإخفاء أو ستر البضاعة الفاسدة أو المغشوشة تحت طبقة مكان المواد الجيدة بطريقة توهم المستهلك بأنها ذات جودة، وهذا ما يكثر العمل به في أسواق الخضار والفواكه في بلادنا ¹.

3 - الركن المعنوي:

تقوم جريمة الغش على عنصر العمد، بحيث يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي لدى الجاني والمتمثل في العلم بما يعتري السلعة من غش واتجاه إرادته إلى إدخال ما في هذه المواد من فساد وتزييف على الغير وذلك من خلال التعامل لهذه السلعة المغشوشة والمسمومة، إذن فالقصد الجنائي في جريمة الغش هو أن يكون الجاني عالماً بالجريمة راغباً في إدخال الغش على الغير ضرورة توافر نية التعامل في المواد المغشوشة، فمن يخطط سلعة غذائية بأخرى بهدف الإستهلاك الشخصي أو لإهدائه لشخص معين لا تخضع لأحكام الغش والتدليس وعليه ينتفي القصد، وتنتفي معه الجريمة ².

¹ - زهية مرسي، المرجع السابق، ص 31 ، 32

² - الجيلالي عماري، بكة سيدي أحمد المولود، المرجع السابق، ص 65 .

المبحث الثاني: جرائم الصناعة:

تعتبر جريمة التقليد صورة من صور جرائم الصناعة الأكثر وقوعا في الواقع وهو ما جعلنا نركز عليها في هذا المبحث لما يترتب عنها من خسائر كبيرة وأثار سلبية سواء على المنتجات أو المؤسسات و الإقتصاد الوطني و الدولي . فجريمة التقليد تمس العلامة التي هي أساس من أساسيات المنتج من حيث تعريفه للمستهلك و بالتالي سنتطرق إلى تعريف و صور جريمة التقليد في المطلب الأول بينما نتطرق في المطلب الثاني لأركانها وهذا وفق ما يلي :

المطلب الأول: تعريف جريمة التقليد وصوره:

سيتم في هذا المطلب بيان المراد من جريمة التقليد من خلال ثلاث نقاط، نتناول في النقطة الأولى، تعريف جريمة التقليد كفرع الأول، وفي النقطة الثانية صور جريمة التقليد كفرع الثاني، وفي النقطة الثالثة آثار جريمة التقليد كفرع الثالث .

الفرع الأول: تعريف جريمة التقليد :

نتناول في البداية تعريف جريمة التقليد من الناحية اللغوية و الاقتصادية ثم القانونية، وهذا كما يلي :

أولا: التعريف اللغوي والإصطلاحي لجريمة التقليد:

1 - تعريف جريمة التقليد لغة:

أصل الكلمة هو الفعل الثلاثي قَلَدَ، بمعنى قلد الماء في الحوض واللبن في السقاء والسمن في النحي وَيَقْلُدُهُ قَلْدًا جعله فيه، وقد قلده قلدًا وتقلدها ومنه التقليد في الدين وتقليدُ الولاء الأعمال، وجاء في التعريفات للجرجاني أنَّ التقليد هو إتباع الإنسان غيره فيما يقول ويفعل معتقدا للأحقية فيه، من غير نظر وتأمل في الدليل، كأن هذا المتبع جعل قول الغير أو فعله قلادة في عنقه، وقيل أيضا بأن التقليد هو قبول قول الغير بلا حجة ولا دليل¹ .

¹ - نسرین بلهوارى، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، 2009، ص 07 .

2 - التعريف الإصطلاحي لجريمة التقليد:

عرف التقليد بأنه " كل فعل إيجابي ينصب على سلعة معينة أو خدمة، ويكون مخالفا للقواعد المقررة في التشريع، أو من أصول البضاعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها، أو ثمنها بشرط عدم علم المتعامل الآخر به، وكذلك يمكن القول أن التقليد بمعناه الموسع هو تصنيع المنتج بالشكل الذي يجعله شبيها في ظاهره لمنتج أصلي وذلك بنية خداع المستهلك.

ثانيا: تعريف جريمة تقليد العلامة التجارية:

بعد التطرق إلى معنى التقليد بصفة عامة سيتم بيان المراد بجريمة تقليد العلامة التجارية كما يلي:

1 - تعريف جريمة تقليد العلامة التجارية في الفقه:

عرف معوض عبد التواب جريمة تقليد العلامة التجارية بأنها " ... المحاكاة التي تدعو إلى تظليل الجمهور والعبرة في إستظهارها هي بأوجه الشبه بين العلامتين الأصلية والملقطة دون أوجه الاختلاف" .

يمكن القول أن تعريف التقليد ينصب على مصطلح المحاكاة الذي يعني التشبيه أو التمثيل بين الأصل والتقليد، وبالتالي إقتصر تعريف تقليد العلامة التجارية بالتشبيه، كما أن المشرع الجزائري لم يأخذ بهذا المصطلح.

ويعرفها عبد الحميد الشورابي " التقليد هو ذلك الإعتداء الذي يقع على العلامة التجارية، والعبرة فيه بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف وأن المعيار في أوجه الشبه هو بما ينخدع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه " . وهذا التعريف يبدو أشمل من سابقه إذ تطرق إلى صور التقليد المعروفة¹.

¹ - عبد التواب معوض، الوسيط في شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامة التجارية من الناحيتين المدنية والجنائية، عالم الفكر والقانون للنشر والتوزيع، بدون بلد النشر. الطبعة السادسة، 2001، ص 458 .

2 - تعريف جريمة تقليد العلامة التجارية في القانون:

عرف المشرع الجزائري تقليد العلامة في الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، وأشار إلى التقليد في المادة 26 منه بأنه " تعد جنحة تقليد العلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الإستثنائية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة "، والملاحظ أن المشرع الجزائري أعتبر تقليد العلامة بصفة عامة جنحة، كما أنه لم يفرق بين الأفعال التي تعتبر إعتداء مباشر على العلامة والتي تعتبر إعتداء غير مباشر، ويلاحظ أن القانون الجزائري يفرض الحماية القانونية على العلامة المسجلة فقط طبقا للمادة 27 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات .

الفرع الثاني: صور جريمة تقليد العلامة التجارية:

سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى صور التقليد وهذا من خلال نقطتين، حيث نتناول في النقطة الأولى تقليد العلامة التجارية بالنقل، وفي النقطة الثانية تقليد العلامة التجارية بالتشبيه.

أولا: تقليد العلامة التجارية بالنقل:

وهو نقل العلامة نقلا مطابقا أو نقل الأجزاء الرئيسية منها بحيث تكون العلامة المقلدة للعلامة الأصلية، حتى وإن لم يتم النقل كليا لعناصر العلامة التجارية وإقتصر على العناصر الرئيسية والمهمة لتمييز العلامة فهنا نكون أمام جنحة تقليد العلامة بالنقل، أما إذا وقع التقليد على عناصر غير مهمة فلا مجا بوجود التقليد، ومنه فجريمة تقليد العلامة التجارية بالنقل هي قليلة الإنتشار في الأوساط التجارية .

ثانيا: تقليد العلامة التجارية بالتشبيه:

وهو إصطناع علامة مشابهة بصورة تقريبية للعلامة الاصلية من أجل خداع جمهور المستهلكين، وهي من الجرائم الأكثر إنتشارا وتداولها في الأوساط التجارية.

وبالرجوع إلى الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات نجد أنه لم يفرق بين التقليد بالتشبيه والتقليد بالنقل، فقد إعتبر كلا الصورتين جنحة تقليد لعلامة ما مسجلة كل فعل يقوم به الغير يسبب ضررا بالحقوق الإستثنائية لصاحب العلامة وهذا ما يفهم من نص المادة 26 من الأمر السابق ذكره.¹

¹ - عبد التواب معوض، المرجع السابق، ص 458.

الفرع الثالث: آثار جريمة التقليد :

يترتب على جريمة التقليد جملة من الآثار، سيتم تناولها في هذا الفرع من خلال ثلاث نقاط، حيث نتناول في النقطة الأولى، آثار تقليد العلامة التجارية على العلامة نفسها والمؤسسة، وفي النقطة الثانية آثار تقليد العلامة التجارية على المستهلك، وفي النقطة الثالثة آثار تقليد العلامة التجارية على الإقتصاد والمنافسة المشروعة .

أولاً: آثار تقليد العلامة التجارية على العلامة نفسها والمؤسسة:

يؤثر التقليد على العلامة التجارية من خلال فقد الثقة فيها من طرف المستهلك أو المشتري، كنا يمتد أثره إلى المؤسسة وذلك بإنخفاض رقم أعمالها وحصصها السوقية التي جاهدت على مر السنين لتكوينها.

ثانياً: آثار تقليد العلامة التجارية على المستهلك:

المستهلك هو أول ضحايا التقليد لأن المنتجات المقلدة تشكل خطر على صحته وأمنه، وهذا كله بسبب عجز المستهلك على إدراك السلع الأصلية والسلع المقلدة¹.

ثالثاً: آثار تقليد العلامة التجارية على الإقتصاد والمنافسة غير المشروعة:

يؤثر التقليد على الإقتصاد الوطني بحرمان الدولة من الحصول على العملة الأجنبية الصعبة وكذلك تعرض العمل للمخاطر، وعلى المستوى الإقتصادي العالمي تؤدي عمليات التقليد إلى التأثير السلبي في اتجاه الشركات نحو الابتكار وإلى تراجع معدلات نموها، ومن ثم معدلات النمو على المستوى الكلي، إضافة إلى أن التقليد يؤدي إلى فقدان الحكومات الإيرادات الضريبية المختلفة التي تحصل عليها في مراحل عمليات إنتاج وبيع وتصدير المنتجات في موطن إنتاجها الرسمية، ويصعب عملياً تقدير تكلفة تقليد العلامات التجارية أو تحديد حجم الخسائر الناجمة عن قرصنة حقوق الملكية الفكرية على المستوى العالمي، بسبب أن أنشطة التقليد غالباً ما تتم في

¹ - محمد أمين فروج، التقليد ودور تكنولوجيا المعلومات في حماية القنوات التسويقية (دراسة تطبيقية لسوق مستحضرات التجميل والعطور)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007، 2008، ص 15 .

الخفاء والسلع والمقلدة غالبا ما يتم تهريبها عبر الحدود، للتهرب من المواصفات والمقاييس التي يجب إستفاؤها في المنتجات المماثلة، وبالتالي لا تسجل ضمن بيانات التجارة الخارجية الرسمية للدول، وفي الغالب تتم عمليات التجارة في هذه السلع من خلال التهريب لتفادي الجمارك، وتعتبر الصين أكبر مقلد للعلامات التجارية في العالم، فقد أشار مركز التجارة الدولي في دراسة له إلى أن إنتهاك الصين لحقوق الملكية الأمريكية كلف الإقتصاد الأمريكي في عام 2009 فقط نحو مليون وظيفة وخسارة نحو 48 مليار دولار في صور نفس في المبيعات من السلع المقلدة وخسائر حقوق الملكية ورسوم التراخيص، وفي دراسة حديثة للجنة حقوق الملكية الفكرية الأمريكية قدرت هذه الخسائر بنحو 320 مليار دولار سنويا، فالخسائر ضخمة تلحق بالإقتصاديات التي تشكل فيه حقوق الملكية الفكرية دورا مهما، أما فيما يخص آثارها على المنافسة المشروعة، فإن التقليد يؤدي إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها خاصة ما تعلق منها بإقتسام الأسواق أو مصادر التمويل أو عرقلة تحديد الأسعار بإرتفاعها أو إنخفاضها، ومنه فالتقليد يفتح باب المنافسة غير المشروعة من خلال تأثيره على الإبداع الفكري وتعطيل الإنتاج الذهني¹.

المطلب الثاني: أركان جريمة التقليد:

حتى نكون بصدد جريمة يتطلب القانون توافر أركان معينة لها، بحيث أنه إذا إكتملت هذه الأركان أصبحنا بصدد جريمة تامة، أما إذا إنتفى أحد الأركان فلا تقوم الجريمة من الناحية القانونية وبما أننا بصدد دراسة وتحليل جريمة التقليد، فسوف يتم دراسة أركانها من خلال ثلاث نقاط، نتناول في النقطة الأولى الركن الشرعي لجريمة التقليد (الفرع الأول)، وفي النقطة الثانية الركن المادي لجريمة التقليد (الفرع الثاني)، وفي النقطة الثالثة الركن المعنوي لجريمة التقليد (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة التقليد:

الركن الشرعي في جريمة التقليد يستمد مشروعيته من قانون العقوبات الجزائري والأمر 03-06 المتعلق بالعلامات والإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وبناء عليه سنتطرق إلى

¹ - محمد أمين فروج، المرجع السابق، ص 15 .

الركن الشرعي لجريمة التقليد من خلال ثلاث نقاط، نتناول في النقطة الأولى الأساس القانوني لتجريم التقليد في قانون العقوبات الجزائري، وفي النقطة الثانية الأساس القانوني لتجريم التقليد في قانون العلامات التجارية، وفي النقطة الثالثة الأساس القانوني لجريمة التقليد في الإتفاقيات¹.

أولاً: الأساس القانوني لجريمة التقليد في قانون العقوبات الجزائري:

نصت المادة 429 من قانون العقوبات على أنه " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد:

- سواء في طبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب، أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع .
- سواء في نوعها أو مصدرها .
- سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها .

وفي جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق " .

الملاحظ أن خداع المتعاقد بوساطة تغيير يلحق السلعة في مواصفاتها الجوهرية قد يكون جريمة تقليد، أو جريمة عدم مطابقة السلعة للمواصفات المقررة، أو إخفاء البضاعة تحت مظهر خداع من شأنه غش المشتري، أي أن المشرع الجزائري إستخدم مصطلحات عامة .

ونص المشرع الجزائري في المادة 394 مكرر من قانون العقوبات على أنه " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو في جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك تضاعف العقوبة إذا ترتب عن ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة " ².

¹ - وليد كحلول، جريمة تقليد العلامات في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 11، ص 485 .

² - الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم .

يمكن من خلال المادة أعلاه إدراج جنحة التقليد عبر الأنترنت ضمن جرائم المعالجة الآلية للمعطيات، متى قام الفاعل بالتغيير في العلامة سواء بزيادة حرف أو إنقاصه أو إستبداله، أو حتى إن كان التغيير يمس ميزة للعلامة الأصلية كاللون مثلا، مع ذلك فإن الأمر يحتاج إلى وجود نص صريح يتناول جريمة تقليد العلامة التجارية عبر الأنترنت¹.

ثانيا: الأساس القانوني لجريمة تقليد العلامة في الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات:

جرم تقليد العلامة التجارية في المادة 26 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات والتي جاء فيها أنه " يعد جنحة تقليد العلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الإستثنائية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة يعد التقليد جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المحددة في المواد 27 إلى 33 أعلاه " ، الملاحظ من هذا النص القانوني أن المشرع الجزائري جرم تقليد العلامة التجارية المسجلة فقط وإعتبرها جنحة².

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة التقليد:

لكل جريمة مادياتها والتي تتمثل في المظهر الخارجي الذي يكشف عن إرتكابها، ففانون العقوبات لا يعاقب على الأفكار رغم قباحتها، ولا على النوايا رغم سوءها، ما لم تظهر إلى العالم الخارجي بفعل أو عمل، ويتكون الركن المادي في جريمة التقليد من ثلاث عناصر وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال ثلاث نقاط، نتناول في النقطة الأولى، السلوك الإجرامي، وفي النقطة الثانية النتيجة الإجرامية، وفي النقطة الثالثة العلاقة السببية.

¹ - وليد كحلول، المرجع السابق، ص 485 .

² - المادة 32 و 33 من الأمر 03-06، مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالعلامات، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 44 مؤرخة في 23 يوليو 2003، المادة 32 تنص على أنه " يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 2.500.000 إلى 10.000.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ... " والمادة 33 تنص على أنه: " يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة، وبغرامة من 500.000 إلى 2.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ... " .

أولاً: السلوك الإجرامي:

السلوك الإجرامي هو الفعل أو المظهر الخارجي للجريمة وقد يكون السلوك الإجرامي إيجابياً يتمثل في الإقدام على الفعل ينهى القانون على إرتكابه، وقد يكون السلوك الإجرامي سلبياً يتمثل في الإمتناع عن فعل بأمر القانون بإقدام عليه، وجريمة التقليد تتطلب سلوكاً إجرامياً إيجابياً، يتمثل في فعل التقليد عن طريق إضافة أو إنقاص عنصر من عناصر العلامة الأصلية وهي تعني التغير الذي يحدثه كأثر للسلوك الإجرامي الذي قام به الجاني، وتتفق التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية العلامة على عدم إشتراط وجود تطابق تام بين العلامتين الأصلية والمقلدة، بل يكفي لقيام جريمة التقليد وجود غش على المستهلك وتظليله، نتيجة وجود تشابه بين العلامتين، فإذا إنتفى التشابه إنتفت حالة الغش والتضليل وبالتالي إنتفت جريمة التقليد .

ثانياً: النتيجة الإجرامية:

النتيجة الإجرامية في جريمة التقليد لديها مدلولين مادي وقانوني، فالمدلول المادي يتجسد في الأثر الطبيعي لجريمة التقليد وهو وقوع المستهلك في خلط يؤدي به إلى شراء منتج غير حقيقي، أما المدلول القانوني في جريمة التقليد يتمثل في الحق المراد حمايته وهو حق الملكية في إطار المنافسة المشروعة .

وعليه يمكن القول بأن النتيجة الإجرامية هي ما توصل إليه الجاني بعد قيامه بالسلوك الإجرامي.

ثالثاً: العلاقة السببية:

إن العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية في جريمة التقليد لا تشكل أي إشكال لأنها تعود إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، حيث يقوم بتقدير التقليد بالمقارنة بين أوجه التشابه المتواجدة بين العلامة الأصلية والعلامة المقلدة والتي من شأنها توقيع المستهلك في اللبس والغموض بين العلامتين.

ويستنتج من كل ما سبق أن القاضي يقوم بإسناد الجريمة إلى فاعلها بشرط قيام الرابطة السببية مباشرة بين الفعل والجريمة لإسناد الفعل إلى الجاني¹.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة التقليد:

يمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي الواجب توافره في الجرائم بشكل عام وهو يختلف من جريمة إلى أخرى، وقد إكتفى المشرع الجزائري بالنص في الجرائم على العمد، ومنه يستخلص القصد الجنائي من الأصول النفسية المرتبطة بماديات الجريمة ونفسية فاعلها، سيتم التطرق إلى الركن المعنوي من خلال نقطتين، نتناول في النقطة الأولى القصد الجنائي العام، وفي النقطة الثانية القصد الجنائي الخاص.

أولاً: القصد الجنائي العام:

إن جريمة التقليد تتطلب توافر القصد الجنائي العام، لأن التقليد يعتبر جريمة عمدية والقصد الجنائي يتحقق العلم والإرادة لدى الفاعل. فالعلم هو أن يحيط الجاني علماً بجميع العناصر القانونية للجريمة، وهو يعلم بأن العلامة المراد تقليدها هي ملك للغير ومحمية قانونياً من خلال تسجيلها، أما الإرادة هي نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرض غير مشروع وهو إحداث الخلط واللبس في ذهن المستهلك لإقتناء سلعة أو الإقبال على خدمة تحمل علامة مقلدة.

وينتفي العلم في جريمة تقليد العلامة التجارية بسبب الجهل والغلط وتنتفي الإرادة الحرة بسبب وجود مانع من موانع المسؤولية الجزائية كحالة الصبي دون سن التمييز أو المجنون²، ومنه فجريمة التقليد تحتاج إلى سن البلوغ وتحتاج أيضاً إلى الذكاء، كما أن القصد الجنائي العام لا يكفي مما يستدعي الأمر إلى إضافة قصد جنائي خاص³.

¹ - وليد كحلول، المرجع السابق، ص 486 .

² المادة 47 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، تنص على أنه: " لا عقوبة على من كان ف حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة، وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 02 المادة 21 " .

³ - وهيبه لعوارم بن أحمد، جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2015، ص 226، 227 .

ثانيا: القصد الجنائي الخاص:

إن القصد الجنائي الخاص في جريمة التقليد ينطوي كذلك على العلم والإرادة، إلا أنهما لا ينصرفان إلى أركان الجريمة وإنما إلى وقائع أخرى لا تدخل ضمن عناصر الجريمة، فهو الباعث أو الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة لتحقيق نتيجة معينة، فضلا عن إرادته الواعية لمخالفة القانون الجزائي، وعليه فإن القصد الجنائي الخاص لجريمة تقليد العلامة يتمثل في التقليد مع وجود نية إيهام المستهلكين على أنها العلامة الأصلية.

نخلص للقول أن فعل التقليد يستبعد منه عنصر حسن النية فلا يمكن تصور أن يكون الجاني حسن النية عند قيامه بجريمة التقليد¹.

¹ - وهيبه لعوارم بن أحمد، المرجع السابق، ص 226، 227 .

الفصل الثاني

الجوانب الموضوعية الخاصة

المتعلقة

بجرائم الصناعة والتجارة

الفصل الثاني : الجوانب الموضوعية الخاصة المتعلقة بجرائم الصناعة والتجارة

بعد أن تطرقنا في الفصل الأول إلى الجوانب الموضوعية العامة لجرائم الصناعة والتجارة سنتطرق في الفصل الثاني إلى الجوانب الموضوعية الخاصة بجرائم الصناعة والتجارة حيث تحتل جرائم الصناعة والتجارة في عصرنا الحالي مكانة كبيرة في نطاق التشريعات القانونية، ويعزز من دورها ما عرفته هذه القطاعات، من تطور متصاعد بشكل سريع.

وأمام كل ذلك ظهرت الحاجة الملحة إلى تطوير التشريعات الملائمة مع تطور هذه الجرائم، ووضعت نصوص حديثة تفاديا لما قد يطرأ من مشاكل قانونية محتملة، ونظرا لخطورة هذه الجرائم تتجه التشريعات إلى تشديد العقوبات، وبذلك حتى قبل قيامها على أرض الواقع بل بمجرد الشروع فيها، هذا سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو بالنسبة للشخص المعنوي.

و إنطلاقا من المعطيات السالفة الذكر تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين بحيث خصصنا المبحث الأول من هذا الفصل إلى تجريم الشروع في بعض جرائم التجارة و الصناعة ثم نتطرق في المبحث الثاني منه إلى الجزاءات المقررة لجرائم الصناعة والتجارة.

المبحث الأول: تجريم الشروع في بعض جرائم الصناعة والتجارة :

تكتمل الجريمة بتوافر جميع عناصرها المقررة قانونا، بدءا من الركن الشرعي إلى الركن المعنوي وصولا إلى الركن المادي، لتكون بذلك جريمة تامة، تقوم على إثرها المسؤولية الجنائية للجاني، إلا أنه في بعض الحالات لا تتحقق ولا تكتمل جميع العناصر المكونة للجريمة مما يؤدي إلى عدم تحقق النتيجة الإجرامية.

وهذا ما يعرف في القانون بالشروع في الجريمة¹، والأصل العام في القانون الجزائري أن الشروع في ارتكاب الجريمة معاقب عليه .

المطلب الأول: أركان الشروع:

لا تقع الجريمة دفعة واحدة بل يمر الفاعل في الغالب بعدة أدوار قبل أن يبدأ في تنفيذها، فالجريمة تنشأ وتبدأ عن طريق فكرة تختلج في نفس صاحبها سرعان ما تستقر في ذهنه فيهتم بها ويعقد العزم على تطبيقها مع العلم أنها لا تزال مجرد فكرة داخلية لم تظهر بعد على أرض الواقع فيقوم بتهيئة الوسائل للوصول إلى غايته وهي ارتكاب الجريمة، ولكن في بعض الأحيان تتدخل ظروف تحول بين رغبته وإرتكاب الجريمة لتتوقف أعماله عند حد الشروع².

توحي كلمة الشروع بصورة عامة إلى المحاولة المترافقة بالعزم مع وجود ما يظهر ذلك العزم من وقائع في العالم الخارجي، فهو مرحلة لاحقة على النية أو العزم على إتيان بالأمر المشروع فيه، وهي البدء بإدراك في تنفيذ فعل أو إلتزام إمتناع كاف بذاته أو بلا حق حتمي له لإحداث الجريمة سواء إكتمل هذا الفعل أو الإمتناع أم أوقف لسبب خارج عن إرادة الجاني ما لم تتحقق الجريمة كاملة، إذن فالشروع هو البدء في تنفيذ السلوك الإجرامي المؤدي لإرتكاب الجريمة سواء جناية أو جنحة، ينتهي دون تحقق النتيجة الإجرامية لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها³.

1 - عبد الله أوهابيبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار النشر موفم، الجزائر، 2009، ص 251

2 - لمين كركور، رزيق طيبي، الشروع في الجريمة، مذكرة ماستر في القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، 2014، 2015، ص 08 .

3 - لمين كركور، رزيق طيبي، المرجع السابق، ص 12 .

الفصل الثاني : الجوانب الموضوعية الخاصة المتعلقة بجرائم الصناعة والتجارة

غير أن الشروع لا يقتصر على معنى ثابت ومحدد، وإنما له عدة دلالات مختلفة بحسب الأساس الذي ينظر إليه منه، ولقد عرف المشرع الجزائري الشروع في الجريمة في المادة 30 من قانون العقوبات أين أطلق عليه مصطلح المحاولة، حيث تنص المادة 30 على أنه: " كل محاولات لإرتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى إرتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها " ¹.

ومن هذا التعريف نستنتج أن الشروع يقوم على ركنين مادي وآخر معنوي.

الفرع الأول : الركن المادي:

لقيام الركن المادي للشروع يجب تحقق عنصرين رئيسيين وهما:

أولاً: البدئ في التنفيذ :

يعتبر البدء في التنفيذ عملاً مادياً، وهو ما يميزه عن العزم أو التصميم الإجرامي الذي يعتبر ذات طابع نفسي الذي لا يعاقب عليه، غير أنه يصعب التمييز بين البدئ في التنفيذ والأعمال التحضيرية التي هي الأخرى أعمال مادية².

وقد اختلف الفقه في تحديد معيار هذا التمييز بين البدئ في التنفيذ والأعمال التحضيرية وإنقسموا الى مذهبين شخصي ومادي، فيرى أصحاب المذهب المادي الذي يمثلته الفقيه " فيلي " أن الفعل لا يدخل في دائرة التنفيذ إلا إذا أصاب به الفاعل الركن المادي للجريمة كما عرفها القانون ، وهكذا فإن الأخذ بهذا المذهب يؤدي الى إفلات أعمال كبيرة من العقاب بالرغم من أنها تتم عن قصد جنائي لدى الفاعل³.

¹ - الأمر 66-156، المتعلق بقانون العقوبات، المعدل والمتمم .

² - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة ، دار هومو للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2006، ص 106 .

³ - عبد الوهاب ملياني، أمن المعلومات في بيئة الأعمال الإلكترونية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان-، 2016-2017 ص211.

الفصل الثاني : الجوانب الموضوعية الخاصة المتعلقة بجرائم الصناعة والتجارة

أما المذهب الشخصي فيبحث أنصاره في إرادة الجاني الإجرامية أي في مدى دلالة أفعال الشخص على قصده، ويرى الأستاذ "جارو" رائد المذهب أن الجاني يبدأ في التنفيذ إذا أتى عملاً من شأنه في نظر الجاني أن يؤدي حالاً ومباشرة إلى النتيجة المقصودة ، وهو ما يعبر عنه بالفعل الذي لا يحتمل إلا تأويل واحد ويقابله الفعل القابل للتأويل¹.

أما موقف المشرع الجزائري الذي نص على الشروع في المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري كالتالي: " كل محاولات لإرتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لالبس فيها تؤدي مباشرة إلى إرتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لضروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها " فقد جاء في هذه المادة لم تشترط تنفيذ فعل يعتبر جزء من الركن المادي بل يكفي لإعتبار الشروع وجود أفعال تؤدي مباشرة الى تنفيذ الركن المادي، أي يكفي أن يكون فعل الجاني هو الخطوة الأولى باتجاه الجريمة، وهذا الفعل هو الذي يعبر عن قصد الجاني، مما يؤدي الى القول بأن المشرع قد أخذ بالمذهب الشخصي².

ثانياً: عدم إتمام الجريمة لظروف خارجة عن إرادة الفاعل:

إن البدء في التنفيذ غير كاف لتكوين الشروع إذا لم يتوفر العنصر الثاني وهو وقف التنفيذ أو خيبة أثر الأفعال نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها أو بمعنى آخر لسبب إجباري³.

الشروع في الجريمة صورتين أولاً أن يأتي الفاعل بعض من الأفعال التنفيذية اللازمة لإتمام الجريمة وبهذا لا يكون السلوك الإجرامي قد تم كاملاً ويسمى الشروع في هذه الصورة بالشروع الناقص وتسمى الجريمة بالجريمة الموقوفة.

أما الصورة الثانية فيأتي الفاعل بكل الأفعال اللازمة لإتمام الجريمة ومع ذلك فإن النتيجة الإجرامية لا تتحقق ويسمى الشروع في هذه الصورة بالشروع التام وتسمى الجريمة بالجريمة الخائبة أو المستحيلة.

¹ - عبد الوهاب ملياني، أمن المعلومات في بيئة الأعمال الإلكترونية، المرجع السابق، ص211.

² - منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2006، ص 164 .

³ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص110 .

1 - الشروع الناقص :

يقصد بالشروع الناقص البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة، إلا أن الفاعل لم يتمكن من إتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجناية أو الجنحة لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها، ويسمى بالجريمة الموقوفة حيث يبدأ الفاعل نشاطه الإجرامي ولا يستكمله، فالنتيجة لم تتحقق لأن الفعل قد أوقف بعد البدء فيه وقبل نهايته ومثال ذلك أن يدخل لص أحد المتاجر بعرض السرقة فيلقى القبض عليه قبل وصوله إلى المال الذي كان يرغب في سرقة، فالجاني في هذه الحالة قد بدأ نشاطه ولكن لم يستطيع إكماله أو توقف النشاط الإجرامي، وللشروع الناقص خصائص تتمثل في تعطيل التصرف الإجرامي وعدم إستيفاد ذلك التصرف الإجرامي¹.

2 - الشروع التام :

يقصد بالشروع التام أن يفرغ الجاني من تصرفه الإجرامي كاملاً، إلا أنه مع ذلك لا تتحقق النتيجة التي أرادها رغم إمكانية تحقيقها، فالجاني قد بذل كل ما في وسعه ولكنه فشل في إحداث النتيجة، فإذا كان سبب هذا الفشل قد طرأ بعد أن بدأ الجاني في مباشرة فعله فإننا نكون بصدد شروع تام بنتيجة خائبة، أما إذا كان سبب البداية أن يصل إلى النتيجة فهنا نكون بصدد شروع تام بنتيجة مستحيلة².

3 - إستحالة الجريمة :

يقصد بها الحالات التي لا يتمكن فيها الجاني من تحقيق النتيجة الإجرامية على الرغم من إتيانه كل النشاط اللازم لتحقيقها، وذلك لأسباب كانت قائمة في وقت ارتكاب الفعل، ولقد ثار خلاف في الفقه حول هذه الجريمة من حيث العقاب عليها، وما إذا كانت تلحق بالشروع المعاقب عليه أم أن الإستحالة تحول دون العقاب عليه³.

قرر المشرع الجزائري في نص المادة 30 " ... ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود لسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها "، ويلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع قد أخذ بالرأي الفقهي

¹ - لمين كركور، رزيق طيبي، المرجع السابق، ص 13 .

² - منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 166.

³ - عبد الوهاب ملياني، أمن المعلومات في بيئة الأعمال الإلكترونية، المرجع السابق، ص 211.

الفصل الثاني : الجوانب الموضوعية الخاصة المتعلقة بجرائم الصناعة والتجارة

التصالحي الذي يميز بين الإستحالة المادية والقانونية إذا يعاقب على الشروع في الجريمة وإن كان سبب عدم بلوغ الهدف ظرفا ماديا يجهله مرتكبها¹.

الفرع الثاني: الركن المعنوي:

لا يختلف الشروع عن الجريمة التامة إلا في عدم تحقق النتيجة، والنتيجة هي أحد عناصر الركن المادي، بمعنى أن الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي لا يختلف بتاتا في الشروع عنه في الجريمة التامة، ما دام أن هذه الجرائم جميعاً جرائم عمدية ولولا القصد الجنائي المتوفر في الشروع لإنعدم العقاب على الشروع بأنواعه، ويعني ذلك أيضا أن الشروع لا يكون في الجرائم غير العمدية².

المطلب الثاني: الشروع في جرائم الصناعة والتجارة بإعتبارها جرائم ضرر :

تنقسم جرائم الصناعة والتجارة من حيث ركنها المادي إلى جرائم ضرر وجرائم خطر، ولكن للشروع خصوصية تجعل منه غير قابل للتصور في صنف معين من الجرائم، وسنحاول التطرق إلى ذلك من خلال علاقة الشروع في جرائم الصناعة والتجارة بالمادة 31 من قانون العقوبات الجزائي، وكذلك الأحكام الأخرى المتعلقة بالشروع وسنفصل في هذا الأمر فيما يلي :

الفرع الأول: علاقة الشروع في جرائم الصناعة والتجارة بالمادة 31 من قانون العقوبات الجزائي:

نصت المادة 31 من قانون العقوبات الجزائي وتحديدا في الفقرة الأولى منها على ما يلي :

" المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناءً على نص صريح في القانون " ³.

بما أن هذه الجرائم المادية محل الدراسة كلها جنح فإنه يجوز أن يعتد بالشروع فيها، لكن وحسب المادة 31 المذكورة أعلاه يجب أن ينص على المحاولة أو الشروع بشكل صريح من المشرع وهذا ما نجده في المواد التالية :

¹ - عبد الوهاب ملياني، أمن المعلومات في بيئة الأعمال الإلكترونية ، المرجع السابق، ص 215 .

² - منصور رحمانى، المرجع السابق، ص 172.

³ - الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

الفصل الثاني : الجوانب الموضوعية الخاصة المتعلقة بجرائم الصناعة والتجارة

ذكر الشروع صراحة في نص المادة 172 من قانون العقوبات التي تتعلق بالمضاربة وهذا في الفقرة الأولى منها بقولها " أو الشروع في ذلك ..."، كما ذكر في نفس الجريمة مصطلح الشروع، من خلال الفقرة الرابعة من نفس المادة بعبارة "... أو الشروع في ذلك ...".

ولعل أبرز ما يمكن قوله في هذه الجريمة هو لماذا قام المشرع بإعادة طرح فكرة الشروع في الفقرة الرابعة من المادة 172 من قانون العقوبات، بالرغم من إعتقادنا المتواضع بأن ذكر مسألة الشروع في الفقرة الأولى من نفس المادة هو كافٍ ذلك أنه ينطبق على جميع فقرات هذه المادة الأربعة، بما فيها الفقرة الرابعة التي حسب إعتقادنا لا حاجة لذكر الشروع فيها .

كما جاءت المادة 172 المتعلقة بالرفع أو الخفض في الأسعار المتعلقة بالحبوب أو الدقيق أو المواد التي من نوعه و المواد الغذائية أو المشروبات أو المستحضرات الطبية أو مواد الوقود أو الأسمدة التجارية، حيث نصت على الشروع كذلك بنص صريح بعبارة "... شرع ...".

وجاء في نص المادتين 429 و 430 المتعلقتين بخداع المتعاقدين عبارة صريحة تتضمن الشروع وذلك بعبارة " ... أو يحاول ..." في المادة 429 وفي المادة 430 كذلك نص على الشروع صراحة بعبارة " ... أو الشروع فيها ..."¹.

وما يلاحظ في هذا المجال هو أن المشرع لم يلتزم بتوحيد المصطلحات حيث أن الشروع عنون في الفصل الثاني بعنوان المحاولة، هذا الفصل يتبع الباب الأول المعنون بالجريمة التابع بدوره للكتاب الثاني الأفعال والأشخاص الخاضعون للعقوبة، في حين نجد أن باقي المواد التي سلف ذكرها دائما يستعمل المشرع مصطلح الشروع، فحبذا لو أن المشرع يلتزم بمصطلح واحد .

الفرع الثاني: أحكام أخرى تتعلق بالشروع:

لكي يكتمل الشروع بصفته جريمة ناقصة يجب أن يكون موضوعا في إطاره العام، وهنا يجب أن نؤكد على بعض النقاط الضرورية والمتمثلة فيما يلي :

- يشترط لتصور الشروع في جريمة ما أن تكون جريمة ضرر (مادية) أي أن يكون نموذجها القانوني ممثلا في السلوك والنتيجة والعلاقة السببية، وبمفهوم المخالفة لا يمكن تصور الشروع في

¹ - الأمر 66-156، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم .

الفصل الثاني : الجوانب الموضوعية الخاصة المتعلقة بجرائم الصناعة والتجارة

جرائم الخطر في جرائم الخطر التي تتطلب قيام السلوك الإجرامي فقط، وعليه فإن السلوك الإجرامي إما أن يقع وإما فلا تصور للشروع فيه، وعليه فإن الشروع لا يتصور إلا في جرائم الضرر (المادية)، ولعل هذا يبدو واضحا من خلال المواد 172 ، 173 ، 429 ، 430 ، التي هي كلها جرائم ضرر .

- كما أن الجرائم من حيث ركنها المعنوي تقوم إما بالقصد الجنائي بكافة مكوناته وهي بذلك تعتبر جريمة عمدية، وإما تكون بالخطأ وهنا نكون أمام جريمة غير عمدية، وفي مجال الشروع لا يتصور الشروع إلا في الجرائم العمدية كحال الجرائم محل دراستنا .

- ولا يكفي الأمر بأن نكون أمام جرائم مادية وعمدية، بل يتطلب الأمر أن تكون من الجرائم الإيجابية عند بعض الفقهاء أي من الجرائم التي ترتكب بفعل إيجابي، ومعنى ذلك أن تستبعد الجرائم الواقعة بطريق سلبي، إذا يصعب تصور الشروع في جرائم الإمتناع¹، وهذا ما ينطبق على الجرائم محل الدراسة حيث أنها تعتبر كلها جرائم إيجابية إذ يمكننا القول في هذا الصدد أن جرائم الصناعة التجارة لا يمكن تصورها في مجال الجرائم السلبية أو التي تعرف بجرائم الإمتناع بحيث أن الجرائم محل الدراسة تكون بالإثبات بالسلوك المقرر بموجب المواد محل الدراسة و التحليل وهي في مجال المواد 172 . 173 . 429 . 430 من قانون العقوبات السالفة الذكر إذ نجد أنها من الجرائم التي إشتراط فيها المشرع القيام بأخذ السلوكات المذكورة في المواد أعلاه والتي تنجر عنها تحقق النتيجة .

لهذا فتلك الجرائم يعتد بها من قبيل الجرائم الإيجابية هذا بالإضافة إلى أنها من الجرائم المادية أي أنها من جرائم الضرر .

¹ - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثامنة، الجزائر، 2004، ص 166 .

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجرائم الصناعة والتجارة:

لقد إعتد المشرع الجزائري معيار علاقة العقوبات ببعضها لتقسيم هذه الأخيرة حيث نصت المادة 04 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 23-06 على تصنيف العقوبات إلى نوعين أصلية وتكميلية.

علما أن المشرع قبل التعديل الأخير الذي أجراه على قانون العقوبات كان يقسم العقوبات بالإعتماد على نفس المعيار السابق وفي ذات المادة إلى عقوبات أصلية وتكميلية وتبعية

المطلب الأول : الجزاءات المقررة للشخص الطبيعي:

تنقسم هذه العقوبات إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية سيتم تفصيلها وفق ما يلي :

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي:

سننتقل إلى العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي لمختلف الجرائم محل الدراسة وهذا وفق ما يلي

أولا: العقوبة الأصلية المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة:

حسب نص المادة 172 من قانون العقوبات تعاقب هذه المادة على المضاربة غير المشروعة بالحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات، وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج¹.

فالحديث عن العقوبة أصلية مانعة للحرية أي سالبة لها وقد حددت عقوبة الحبس على الجرائم المنافية للمنافسة وفقا للمادة 15 من الأمر 06-95 المتعلق بالمنافسة (ملغاة)، بشهر واحد كمدة دنيا والعقوبة القصوى بسنة واحدة وللقاضي السلطة التقديرية في تحديدها.

أما المشرع الفرنسي فقد حدد عقوبتها بالحبس بـ 04 سنوات أما المادة 6/420 من القانون التجاري الفرنسي، أي أنه لم يأخذ بنظرية الحد الأدنى والأقصى للعقوبة ليترك المجال لقاضي الموضوع في تحديد العقوبة.

¹ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 289 .

الفصل الثاني : الجوانب الموضوعية الخاصة المتعلقة بجرائم الصناعة والتجارة

أما بالنسبة للغرامة فيقصد بها إلزام المحكوم عليه بالدفع لخزينة الدولة مبلغ يقدر في الحكم ولم تنص المادة 15 من الأمر 95-06 إلى تطبيق غرامة مالية في حق مرتكب الجريمة ولو نفس الحال بالنسبة للمادة 6/420 من القانون التجاري الفرنسي .

أما المادة 172 فقد حدد الحد الأدنى بـ 20.000 دج، والحد الأقصى بـ 100.000 دج، أما المادة 2/439 من القانون التجاري الفرنسي فقد حددت الغرامة بـ 30 ألف أورو¹.

ثانيا: العقوبات الأصلية المقررة لجريمة الخداع :

يقصد بالعقوبة ذات الجزاء الجنائي الذي يقرره القانون ويوقعه القضاء على المجرم، أو هي رد الفعل الاجتماعي على إنتهاء القاعدة القانونية ويصف المشرع من خلال العقوبة إلى ردع المخالفين .

والعقوبة أنواع إذ هناك عقوبات أصلية وعقوبات تبعية وأخرى ثلاثة تسمى العقوبات التكميلية وما يهمنا هنا العقوبات المقررة لجريمة الخداع هي العقوبات الأصلية وبالتحديد الحبس والغرامة، ذلك أن المشرع أقر لكل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد عقوبتي الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين :

- إذ نصت المادة 429 على ما يلي : " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 20.00 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد " ².

- وعقوبة الحبس هي عقوبة مقررة في مادة الجنح كعقوبة أصلية وهي أيضا عقوبة سالبة للحرية وحددها المشرع هنا بين شهرين إلى ثلاث سنوات أي أن المشرع ترك للقاضي سلطة تقديرية لتحديد العقوبة التي يراها مناسبة للفعل الإجرامي .

- أما الغرامة فهي تنصب على ذمة الجاني المالية فتؤدي إلى إنتقارها وهي أيضا عقوبة أصلية مقررة في مادة الجنح إذا بمجرد ثبوت إرتكاب الجاني لجريمة الخداع أو الشروع فيها وذلك بتوافر

¹ - شفار نببية، المرجع السابق، ص 130 ، 131 .

² - الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم .

الفصل الثاني : الجوانب الموضوعية الخاصة المتعلقة بجرائم الصناعة والتجارة

أركانها التي قررها القانون، تطبق هذه العقوبات بغض النظر عما يترتب عليها من التزامات بين المتعاقدين فذلك مجال القانون المدني.

- أما العقاب المقرر هنا فيهدف له المشرع إلى حماية المصلحة العامة لا حماية المصلحة الخاصة، ونلاحظ أن المشرع قد شدد العقوبة في حالة ما إذا إستعمل الجاني وسائل لتحقيق غرضه الجنائي، إذ نصت المادة 430 من قانون العقوبات على أنه : " ... ترفع مدة الحبس إلى خمس سنوات ...". والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الموقف يتمثل في هل نجحت عقوبات الحبس والغرامة في تحقيق ما هو منوط بها من مهام وهي قمع وردع مرتكبي هذه الجرائم ؟

فكما قد ذكرنا سابقا أن العقوبات المحددة لجريمة خداع المتعاقد لا تتجاوز الحبس والغرامة أو إحداهما، وهي عقوبات نظن أنها لا تتفق مع طبيعة المصلحة المقصودة بالحماية من جرائم الخداع ولا تكفل الحماية التي سعى المشرع إلى ضمانها، زيادة على أنها غير مؤثرة لذلك يقع في أغلب الأحيان الإكتفاء بعقوبة الغرامة وهي عقوبة غير فعالة لمواجهة خطورة جرائم الخداع وذلك لسببين: السبب الأول يكمن في أن الغرامة ضئيلة مقارنة بالأرباح الباهظة التي يحققها الجاني، وبالتالي ترى أنها عقوبة غير رادعة، أما السبب الثاني فإن الغرامة المفروضة على الجاني بحكم القانون يتحملها المستهلك في أغلب الأحيان من الحالات حيث يقوم الجاني بتحميل المستهلك مبالغ المحكوم بها عليهم عن طريق زيادة في أسعار السلع والخدمات¹.

ثالثا: العقوبات الأصلية المقررة لجريمة الغش:

العقوبة كما عرفها الفقهاء هي جزاء يقره القانون على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة والهدف منها تقويم إرادة الجاني الآثمة، لذا كانت العقوبة لجريمة الغش متنوعة ومتدرجة حسب خطورة الفعل وحسب النتائج المترتبة عن عمليات الغش أو بيع السلع المغشوشة أو الفاسدة أو المسمومة.

¹ - الجيلالي عماري، بكة سيدي أحمد المولود، المرجع السابق، ص 61 .

الفصل الثاني : الجوانب الموضوعية الخاصة المتعلقة بجرائم الصناعة والتجارة

فالعقوبة أساسها الخطأ وجوهرها الألم الذي يصيب المحكوم عليه بهدف رده وردع غيره وقد قرر المشرع الجزائري في المادة 431 من قانون العقوبات، عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 100.000 دج، في حالة ارتكاب غش في الأغذية أو الأدوية أو المنتجات الفلاحية أو الطبية، وجعل هذه العقوبة أشد حسب نص المادة 432 فقرة 01 من قانون العقوبات الجزائري " إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها أو الذي قدمت له، مرضا أو عجزا عن العمل يعاقب مرتكب الغش " .

وكذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة، وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج .

وتتشدّد العقوبة أكثر حسب الفقرة الثانية من المادة 432 من قانون العقوبات، إذا ترتب عليها وفاة شخص أو أكثر أو إصابته بعاهة مستديمة أو فقد عضو أو مرض غير قابل للشفاء بنصها على أنه : " يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو فقد إستعمال عضو أو عاهة مستديمة ويعاقب الجناة بالسجن المؤبد إذا تسببت تلك المادة في موت إنسان " ¹ . ويعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج كل من يحوز دون مبرر شرعي مواد غذائية أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبية مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة، أو يحوز موازين أو مكاييل خاطئة أو آلات أخرى غير مطابقة تستعمل في وزن أو كيل السلع، هذا ما جاءت به المادة 433 من قانون العقوبات الجزائري .

وعلاوة على العقوبات الأصلية يجوز الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الاختيارية المقررة في قانون العقوبات عند الإدانة لجنحة ² .

¹ - الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم .

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة ، الطبعة الخامسة عشر، الجزائر، 2013، ص 466 ، 467 .

الفصل الثاني : الجوانب الموضوعية الخاصة المتعلقة بجرائم الصناعة والتجارة

رابعاً: العقوبات الأصلية المقررة لجريمة التقليد:

تتمثل العقوبات الأصلية في الحبس والغرامة المالية.

1 - الحبس: يعاقب بها كل شخص سواء كان تاجراً أو صانعاً أو مقدم خدمات ارتكب جنحة التقليد، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 32 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، حيث إعتبر الحبس عقوبة أصلية في حالة التقليد تتراوح ما بين ستة أشهر إلى سنتين، ونص المادة 33 من نفس الأمر نص على إستثناء في عقوبة الحبس التي تتراوح ما بين شهر إلى سنة بالنسبة للأشخاص الذين لم يقوموا بوضع علامة على سلعهم أو خدماتهم أو الذين تعمدوا بيع أو عروضاً سلعة أو أكثر أو قدموا خدمات لا تحمل علامته، ونفس العقوبة بالنسبة للأشخاص الذين وضعوا على سلعهم أو خدماتهم علامة لم تسجل أو لم يطلب تسجيلها، وإلى جانب هذه العقوبة نص المشرع على عقوبة الغرامة المالية.

2 - الغرامة المالية:

تتمثل هذه العقوبة في دفع المحكوم عليه مبلغ من المال لصالح خزانة الدولة والتي يحددها القاضي بمقدار يرسمه القانون، حيث نجد أن المشرع قد حددها في المادة 32 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات بـ مليونين وخمسمائة ألف دج (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دج (10.000.000 دج)، ونجده كذلك أشار إستثناء في الغرامة المالية وهذا ما جاء في المادة 32 حيث خفض من مقدار الغرامة بوضع خمسمائة ألف دج (500.000 دج) كحد أدنى ومليون دج (2.000.000 دج) كحد أقصى، ومن كل ما سبق يمكن القول أن للقاضي السلطة التقديرية في معاقبة الجاني المقلد بالحبس والغرامة معاً، أو بإحدى العقوبتين، كما نجد المشرع في الأمر 03-06 لم يتطرق إلى حالة العود أي تكرار ارتكاب جريمة تقليد العلامة التجارية، كما نجد أنه رفع قيمة الغرامة وهذا ربما نظراً للعائدات الكبيرة التي تعود للمقلدين¹.

¹ - زبير حمادي، الحماية القانونية للعلامة التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2012، ص 217.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي :

سنخوض في العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي وهذا وفق ما يلي

أولاً: العقوبات التكميلية المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة:

العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وهي إما إجبارية أو إختيارية¹.

1 - المنع من الإقامة:

تنظم المادة 12 من قانون العقوبات، المنع من الإقامة وهي عكس تحديد الإقامة، ويعني الحظر على المتهم من الإقامة في أماكن يحددها الحكم، وتكون مدة المنع من الإقامة خمس (05) سنوات باعتبار أنها جنحة، تبدأ آثار المنع من الإقامة ومدته ابتداءً من يوم الإفراج عليه وبعد تبليغه به، وإذا تعلق الأمر بالمنع من الإقامة بمحكوم عليه أجنبي، فإن المنع يكون على المستوى الوطني لمدة عشر (10) سنوات كأقصى حد، أو صفة نهائية طبقاً للمادة 13 فقرة 02، فيقتاد الأجنبي الممنوع من الإقامة من التراب الوطني إلى الحدود مباشرة .

وفي حالة خرق المنع يعاقب الفاعل بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج .

2 - نشر الحكم :

يهدف هذا النوع من العقاب إلى الحط من قيمة المحكوم عليه و الإساءة إلى سمعته بين الناس والتشهير به²، وقد نصت المادة 2/174 من قانون العقوبات على أنه : " ويجب على القاضي حتى ولو طبق الظروف المخففة أن يأمر بنشر حكمه طبقاً لأحكام المادة 18 " فالمشرع جعل من عقوبة نشر الحكم في هذه الحالة أمراً وجوبياً وليس إختياراً للقاضي، فيأمر بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يحددها الحكم أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، ويستمر النشر

¹ - عبدالله سليمان، المرجع السابق، ص 462 .

² رضوان بدور، الجزاء الجزائي، مذكرة ماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر كلية الحقوق، بن عكنون، 2000 ، 2001 ، ص 47 .

الفصل الثاني : الجوانب الموضوعية الخاصة المتعلقة بجرائم الصناعة والتجارة

لمدة شهر واحد فقط، ويتحمل المحكوم عليه تكاليف النشر على أن لا تتجاوز هذه التكاليف مبلغ الغرامة المحكوم بها عليه¹. ولقد إعتبر المشرع الجزائري، إتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة كلياً أو جزئياً، التي يعاقب عليها بالحبس من ثلاث (03) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من 25.000 إلى 200.000 دج².

وهذا النوع من العقوبات ينطوي على قدر كبير من الردع خاصة وأن جرائم المنافسة ترتبط بالتجار وهؤلاء أكثر ما يتنافسون عليه هو إكتساب سمعة حسنة في السوق .

ثانياً: العقوبات التكميلية لجريمتي الغش والخداع:

إضافة إلى الغرامة والحبس فقد خول المشرع للقاضي فرض عقوبات تكميلية على الجاني ولا يمكن القول بوجود عقوبة تكميلية إلا إذا نطق بها القاضي، كما لا يجوز الحكم بها منفردة، كما هو بالنسبة للعقوبة التكميلية.

وبالرجوع إلى المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري فقرة 05 نجد أن المشرع قد تكلم عن العقوبات التكميلية والمصادرة الجزئية للأموال³.

وقد نص القانون 09-03 على عقوبة تكميلية وهي المصادرة في المادة 82 التي تنص على أنه " إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المواد 68 و 69 و 70 و 71 و 73 و 78 أعلاه تصدر المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى..."⁴.

ولعل قصد المشرع بمصطلح تصدر المنتوجات والأدوات هي البضاعة بشتى أنواعها والسؤال الذي يطرح نفسه هل البضاعة قد تكون أموال ؟ .

¹ - عبدالله أوهابيه، المرجع السابق، ص 382، 383.

² - المادة 18 من قانون العقوبات نصت على أنه : " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 25.000 إلى 200.000 كل من قام بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة تطبيقاً للفقرة السابقة كلياً أو جزئياً، ويأمر الحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل " .

³ - المادة 09 فقرة 05 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، نصت على أنه: "...المصادرة الجزئية للأموال...".

⁴ - قانون 09-03 ، المتعلق بحماية وقمع الغش، المعدل والمتمم .

الفصل الثاني : الجوانب الموضوعية الخاصة المتعلقة بجرائم الصناعة والتجارة

والرجوع إلى الأصل المعجمي لدلالة لفظ البضاعة نجده مأخوذ من البضع نفسه الذي يعني القطع، والبعض تقطيع اللحم وجعله بضعة بضعة وأخذت هذه اللفظة بزمام الدلالة على ما يقطع من المال لأغراض التجارة.

ثم إنتقلت دلالة اللفظ لتشمل السلعة والمنتوج، فالبضاعة سلعة وأصلها قطعة من المال الذي يتجر فيه فمثل دلالتها على المال مثل ما جاء في قوله تعالى: " هَذِهِ بَضَاعَتُنَا رُدَّتْ إِلَيْنَا " ¹، أي أنهم لما فتحوا أو عيبتهم وجدوا المال الذي قدموه مقابل الطعام ². ولقد قصد المشرع الجزائري ذلك في المادة 170 من قانون العقوبات، التي تنص على أن: "كل إخلال بالنظم المتعلقة بالمنتجات المعدة للتصدير التي من شأنها ضمان جودة صنفها ونوعها وأحجامها يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج وبمصادرة البضائع" ³.

إذ من الممكن أن تتراوح لفظ بضاعة بين إحتمالين :

- الإحتمال الأول: أن يكون المواد منهما الأموال المقتطعة للتجارة بتلك المنتجات المعدة للتصدير، وبذلك تكون المصادرة لهذه الأموال.
- الإحتمال الثاني : أن يكون المقصود منها السلعة نفسها، وعليه تكون المصادرة لها لا للأموال المقتطعة للتجارة.

ولعل قصد المشرع منصب على إرادة الوجه الأول لأن المشرع بقوله هذا النص على المنتجات المعدة للتصدير وليس على البضاعة وحدها، والنظم تكون شاملة لما يقطع من أموال لهذه المنتجات وعملية تصديرها فضلا عن شمولها ضمان جودة المنتجات ونوعها وحجمها وصنفها لأنها من أجل تحقيق ذلك لابد أن تكون حينها شاملة لما للأموال من أهمية في تحقيق ضمان تلك الجودة لصنف تلك المنتجات ونوعها وحجمها .

فالمشرع حاول التركيز على أموال هذه المنتجات مما قد يفهم منه أن المراد من لفظ بضاعة يقصد به الأموال لا السلعة أو البضاعة .

1 - مصادرة الأموال والمنتجات :

¹ - سورة يوسف، الآية رقم 65 .

² - رياض سواد ، الإحتمال المعجمي في نصوص التشريع القانوني، مجلة الفقه والقانون، العدد 32، يونيو 2015، ص 42 .

³ - الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم .

الفصل الثاني : الجوانب الموضوعية الخاصة المتعلقة بجرائم الصناعة والتجارة

يعرف الفقه المصادرة بأنها إضافة مال الجاني إلى ملك الدولة قصرًا عنه وبدون مقابل، وبالتالي في حالة ارتكاب الغش في المواد الغذائية أو الطبية أو بيع أو عرض أو حيازة مواد مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة كما هو منصوص عليها في المواد 429 و 430 و 433، فإنه يجوز إصدار حكم يقضي بمصادرة هذه الأشياء أو السلع أو الأموال.

2- إغلاق المحل أو المؤسسة:

تنص المادة 09 من قانون العقوبات في فقرتها السابعة على: " إغلاق مؤسسة " وهي عقوبة تكميلية مقررة للشخص الطبيعي .

وعقوبتها الحظر من مزاولة النشاط أو العمل أو مؤسسة تجارية والتي هيأت الظروف للفاعل لإقتراف جريمته وأن استمرار العمل يؤدي إلى جرائم متتالية قد تضر بصحة المستهلك¹ .

طبقا للمادة 46 من القانون 02-04 المعدل والمتمم بموجب القانون 06-10 المحدد لقواعد المطابقة على الممارسات التجارية فإنه يمكن للوالي المختص إقليميا بناءً على إقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يتخذ بموجب قرار إجراء غلق المحلات التجارية . وكذلك نشر القرار على نفقته المخالف وبأمر من الوالي، وكل ذلك حسب نص المادة 48 من القانون 02-04² .

ثالثا: العقوبات التكميلية لجريمة التقليد:

يقصد بها كل عقوبة ترتبط بالجريمة ذاتها دون العقوبات الأصلية، ولقد أجاز المشرع الجزائري للمحكمة المختصة فرض عقوبات تكميلية أو تبعية المقررة لجريمة التقليد وذلك في نص المادة 32 من الأمر 06-03 المتعلق بالعلامات وهي تتمثل في عقوبة الغلق والمصادرة والإتلاف، حيث نتطرق إلى شرح كل واحدة على حدى.

1 - الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة:

¹ - يوسف عشيرة، المرجع السابق، ص 41 ، 42 .

² - قانون 02-04 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات، ج ر 41 مؤرخة في 27-06-2004، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-10 مؤرخ في 15 غشت سنة 2010، ج ر 46 مؤرخة في 18-08-2010 .

الفصل الثاني : الجوانب الموضوعية الخاصة المتعلقة بجرائم الصناعة والتجارة

هي عقوبة جوازية تستهدف غلق المؤسسة أو الشركة أو المحل الذي يستغله المقلد أو شركاؤه، وذلك للحد من التقليد ويكون مؤقت أو نهائي بحسب جسامة الإعتداء و الأضرار الناتجة عنه ويكون الغلق في حالة الحكم على المتهم بعقوبة جزائية، والملاحظ من نص المادة 32 من الأمر 06-03 بأن المشرع لم يحدد مدة الغلق المؤقت، وكذلك لم يحدد مصير العمال في حالة غلق المؤسسات

2 - المصادرة:

يحق للمحكمة أن تأمر بمصادرة كل البضائع والأشياء والأدوات المستخدمة في إرتكاب جريمة التقليد حتى ولو تم ذلك قبل إنتهاء محاكمة المتهم، إذ يساعد ذلك في إنفاذ سمعة العلامة، ولا يمكن النطق بحكم المصادرة إلا في حالة الحكم بعقوبة جزائية.

3 - الإلتاف:

زيادة عن المصادرة تأمر المحكمة بإتلاف الأشياء محل المخالفة، أي المنتجات التي تحمل العلامة المقلدة والأشياء والأدوات التي أستعملت لإرتكاب جريمة التقليد وتعتبر إلزامية، ومنه تعتبر عقوبة الإلتاف في نظر القانون إلزامية لأنها تحمي صحة المستهلك من تناول السلع التي تحمل علامات مقلدة والتي قد تكون تحتوي على مواد خطيرة.¹

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة للشخص المعنوي:

تتبنى التشريعات الحديثة مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي يتركبها بواسطة شخص طبيعي، ونظراً للخصوصية التي يتمتع بها الشخص المعنوي ككيان إفتراضي فإنه بطبيعة الحال لا يمكن أن تطبق عليه نفس الأحكام العقابية المقررة للشخص الطبيعي . وهنا نكون أمام إنتهاج نموذج عقابي خاص من ناحية العقوبات الأصلية أو التكميلية وكذا من الناحية الشخص المعنوي القابل للعقاب، وهذا كله مضبوط في قانون العقوبات الجزائري وسنحاول في هذا المطلب دمج النظرية العامة للعقاب الخاصة بالشخص المعنوي مع جرائم التجارة والصناعة.

¹ - آمنة صامت، الحماية الجنائية للعلامة التجارية من جريمة التقليد، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، دامعة الشلف، العدد 13، جانفي 2015، ص 92 .

الفرع الأول : العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي :

جاءت المادة 51 مكرر المعدلة بموجب القانون 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائي بحصر الأشخاص الطبيعيين الذين تترتب على القيام بأفعالهم قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وذلك في أجهزته وممثليه الشرعيين، وغير ذلك لا يمكن ترتيب مسؤولية الشخص المعنوي عن أفعال لا يشتملون بنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات فخارج إطار المادة يسأل الشخص الطبيعي لوحده، وخارج إطار مسؤولية الشخص المعنوي¹ .

وبما أننا أمام كيان إفتراضي فإن العقوبة الأصلية الصالحة للتطبيق على الشخص المعنوي تتمثل في الغرامة، هذه الأخيرة هي إلزام للمحكوم عليه بدفع مبلغ مالي لصالح خزانة الدولة و هي من أهم العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي² .

ونصت المادة 18 على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي وهي تختلف حسب درجة الجريمة .

أولاً: بالنسبة للجنايات والجناح :

1 - جنابة الغش المنصوص عليها في المادة 435 مكرر من قانون العقوبات:

يعاقب الشخص المعنوي مرتكب لجريمة الغش في المادة الغذائية أو الطبية أو الفاسدة التي تلحق بمستهلكها والذي قدمت له غرامة تساوي من مرة إلى خمس مرات مقدار الحد الأقصى للغرامة المخصصة للشخص الطبيعي، ما يعني أن هذه الغرامة التي هي مقدرة حدها الأقصى بـ 1.000.000 دج، تصبح بالنسبة للشخص المعنوي ما بين 2.000.000 دج إلى 5.000.000 دج وهذا عملاً بنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات .

وإذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقد إستعمال عضو أو في عاهة مستديمة فإن الغرامة تكون ما بين 4.000.000 إلى 10.000.000 دج .

¹ - نبيه نبيه، المرجع السابق، ص 135 .

² - مريم كحلولة، أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاوي سعيدة، 2016، 2017 ، ص 60 .

الفصل الثاني : الجوانب الموضوعية الخاصة المتعلقة بجرائم الصناعة والتجارة

وإذا تسببت تلك المادة في موت إنسان فإن الغرامة المقررة للشخص المعنوي تكون حسب المادة 432 الفقرة الثالثة هي السجن المؤبد و هذا لا يطبق على الشخص المعنوي بحيث يكون الحد الأقصى للغرامة هي 2.000.000 دج، وهذا حسب المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات، وإعمالا للمادة 18 مكرر التي تجعل هذه الغرامة تتراوح ما بين 4.000.000 و 10.000.000 دج.

2 - جنحة الغش المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات:

بناءً على المادة 18 مكرر الفقرة الأولى فإن هذه الجريمة تستدعي توقيع الغرامة على الشخص المعنوي والتي تتراوح ما بين 200.000 إلى 500.000 دج .

3 - جنحة الخداع المنصوص عليها في المادتين 429 و 430 من قانون العقوبات:

تتراوح فيها الغرامة المقررة للشخص المعنوي، ما بين 200.000 إلى 500.000 دج طبقا للمادة 429 من قانون العقوبات الجزائي .

أما بالنسبة للمادة 430 من قانون العقوبات فإن الغرامة تكون من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج¹ .

4 - جنحة المضاربة المنصوص عليها في المادة 175 من قانون العقوبات:

تكون الغرامة المقررة للشخص المعنوي حسب المادة 18 مكرر من قانون العقوبات كالتالي: من 400.000 دج إلى 1.000.000 دج .

5 - وقف الأعمال والتعويضات :

أ - وقف الأعمال: يحق للقاضي المختص بالحكم بوقف التقليد في حالة ما إذا ثبت أن هناك تقليدا قد ارتكب أو يرتكب، ويمكن أن يتضمن هذا الحكم غرامة تهديدية لإلزام المحكوم عليه

¹ - الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم .

الفصل الثاني : الجوانب الموضوعية الخاصة المتعلقة بجرائم الصناعة والتجارة

بتطبيق ما حكم عليه، كما يجوز الحكم في بعض الأحيان على المعني بالأمر بتعديل إحدى عناصر العلامة المقلدة لتمييزها عن العلامة الأصلية ومنه لا يمكن وقف التقليد إلا بحكم قضائي.

ب - التعويضات: يمكن تعويض المتضرر إذا أصابه ضرر من جريمة التقليد، وهذا ما نصت عليه المادة 29 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات بصريح العبارة بأن الجهة المختصة تقضي بالتعويضات المدنية إذا أثبت صاحب العلامة أن تقليدا ارتكب أو يرتكب، ومنه يمكن التعويض وفق المسؤولية المدنية على الضرر المباشر، والضرر المحتمل وقوعه.

ويعتمد القاضي على عدة عوامل لتحديد التعويضات وتتمثل في حجم التقليد، سمعة العلامة المقلدة، جودة المنتوجات التي تحمل العلامة المقلدة بالنظر إلى جودة المنتجات التي تحمل العلامة الأصلية، نقص قيمة العلامة الأصلية بعد تقليدها، تكاليف المتابعة القضائية التي ألزمت صاحب العلامة الأصلية فقدان الزبائن¹.

ثانيا: بالنسبة للمخالفات :

إن المخالفة المنصوص عليها في المادة 451 من قانون العقوبات، وتحديدًا الفقرات محل دراستنا المتمثلة في الفقرة الثانية والثالثة والتاسعة فإنه تكون الغرامة ما بين 24.000 دج إلى 60.000 دج، كغرامة للشخص المعنوي .

وما يمكن ملاحظته في هذا المجال بأن المشرع الجزائري قد قرر عقوبات للمخالفات التي يرتكبها الشخص المعنوي، لكن بتفحص جميع الجرائم التي يسأل عليها الشخص المعنوي، فلا نجد أي أثر لجريمة توصف بأنها مخالفة، بحيث في التشريع الحالي الجزائري فإن الجرائم التي يسأل عليها الشخص المعنوي هي إما جنح وإما جنايات².

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي:

يمكن للقاضي أن يوقع على الشخص المعنوي عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية التالية:

أولاً: حل الشخص المعنوي :

¹ - الأمر 03-06، المتعلق بالعلامات التجارية .

² - مريم كحلولة، المرجع السابق، ص 69 .

الفصل الثاني : الجوانب الموضوعية الخاصة المتعلقة بجرائم الصناعة والتجارة

عقوبة حل الشخص المعنوي تماثل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي لأنها تعتبر نهاية الشخص المعنوي، والتي نصت عليها المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، تتمثل في منع الشخص من ممارسة نشاطه، ولو تحت إسم آخر أو مع مديرين أو مع مجلس الإدارة أو مسيرين آخرين ونظرا لخطورة هذه العقوبة فلم يوجب المشرع على القاضي النطق بها، بل ترك له السلطة التقديرية في ذلك، كما ضيق في نطاق تطبيقها حيث لا يجوز للقاضي أن يحكم بها إلا إذا كان الشخص المعنوي قد أنشأ لغرض إرتكاب أفعال إجرامية بمعنى أن الهدف الأساسي من إنشاء الشخص المعنوي هو إرتكاب نشاط غير مشروع أو في حالة ما إذا إنحرف الشخص المعنوي عن الغرض الذي أنشأ من أجله وتحول إلى إرتكاب جنائية أو جنحة يعاقب عليها القانون عند وقوعها من الشخص الطبيعي بالحبس مدة تزيد عن الخمس سنوات ولا تقل عن ثلاث سنوات¹.

ثانيا: عقوبة المنع من ممارسة نشاط مهني أو إجتماعي:

يتم المنع لمدة خمس سنوات على الأكثر من ممارسة نشاط مهني أو إجتماعي بصورة مباشرة غير مباشرة، أما مضمون النشاط الذي يمكن أن يشمل المنع فهو ما أشارت إليه المادة 54 من قانون العقوبات الجزائري فيشمل ممارسة نشاط مهني أو إجتماعي الذي يمكن أن يتعلق بالنشاط الذي إرتكبت الجريمة أثناء ممارسته أو بمناسبته، وتزداد أهمية هذه العقوبة في الجرائم الاقتصادية فهي ترجح على عقوبة الغلق لأن آثاره لا تتعدى إلى الغير، وتحقق هدف العقوبة في الردع الخاص والعام.

ثالثا: وضع الشخص المعنوي تحت الرقابة القضائية:

وضع الشخص المعنوي تحت رقابة القضاء، وهنا يتعين على القاضي الذي يصدر الحكم بهذا الجزاء أن يعين وكيلا قضائيا وأن يحدد مهمته، وتنصب مهمة هذا الوكيل على الأنشطة التي أرتكبت الجريمة أثناء ممارستها أو بمناسبتها، ويتعين عليه أن يقدم كل ستة اشهر تقريرا إلى قاضي تطبيق العقوبات عن المهمة المكلف بها وإستنادا إلى هذا التقرير فإن قاضي تطبيق العقوبات

¹ - لحسن بن الشيخ، مبادئ القانون الجزائري العام، النظرية العامة للجريمة، العقوبات وتدابير الأمن، أعمال تطبيقية، دار هومة، 2000، ص 170 .

الفصل الثاني : الجوانب الموضوعية الخاصة المتعلقة بجرائم الصناعة والتجارة

يعرض الأمر على القاضي الذي أصدر الحكم بوضع الشخص المعنوي تحت الرقابة القضائية، وهذا الأخير إما أن يأمر بتغيير العقوبة، أو رفع الرقابة القضائية عنه نهائياً¹.

رابعاً: غلق المؤسسة:

يقصد بهذه العقوبة المنع من ممارسة النشاط الذي كان يمارس في المؤسسة قبل الحكم عليها بالإغلاق، وتعتبر عقوبة عينية لكونها تنصب على المؤسسة ذاتها، فيمكن للقاضي أن يحكم بعقوبة غلق المؤسسة التي أستخدمت في ارتكاب الجرائم، لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، ويترتب على الغلق المؤقت وقف الترخيص بمزاولة النشاط فيها خلال المدة التي يحددها الحكم الصادر بالإدانة².

خامساً: المصادرة:

المصادرة هي نزع ملكية مال من صاحبه جبراً بغير مقابل، وإضافته إلى ملك الدولة، وتعتبر المصادرة من العقوبات ذات الطبيعة العينية لأنها تنصب على مصادرة الشيء الذي أستخدم أو كان موجهاً أو معداً لإرتكاب الجريمة، والشيء الذي كان ناتج عن هذه الأخيرة بمعنى الشيء المتحصل عليه من الجريمة .

سادساً: نشر الحكم:

نشر الحكم يعني إعلانه وإذاعته بحيث يصل إلى علم عدد كافي من الناس، وتشكل هذه العقوبة تهديداً فعلياً للشخص المعنوي وتمس بماكنته والثقة فيه أمام الجمهور مما قد يؤثر على نشاطه في المستقبل .

وقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في المادة 18 مكرر في الفقرة الثامنة من قانون العقوبات، ويتم نشر الحكم إما بتعليقه على الجدران في الأماكن التي يحددها الحكم ذاته، أو بنشره في جريدة أو أكثر وينصب النشر إما على الحكم بأكمله أو جزء منه، ويستمر النشر في حالة التعليق على الجدران لمدة لا تزيد عن شهر واحد، وتكون تكاليف النشر على عاتق المحكوم عليه³.

¹ - أحمد محمد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2005، ص 406 ، 407 .

² - عائشة بشوش، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق 1 ، جامعة الجزائر، 2000 ، 2001 ، ص 128 .

³ - عبدالله أوهابيه، المرجع السابق، ص 378 ، 82 .

خاتمة

في الأخير وكخلاصة لما سبق عرضه في هذا البحث المتواضع يتبين لنا أنَّ موضوع دراستنا المتعلق بجرائم الصناعة والتجارة وفق قانون العقوبات يعتبر من المواضيع الهامة، وكما هو معلوم لدينا أنَّ ديننا الإسلامي الحنيف جاء لمنع الوقوع في الجريمة وتماشيا مع ذلك قام على إنشاء مجتمع سليم يتبنى فكرة نبذ الجريمة وعدم التعامل معها أصلاً، وفي ذلك الإطار وضع ضوابط وقواعد تعمل على تربية سلوك المسلم وعلى الأخلاق الفاضلة.

ومما لا شك أنَّ أي جريمة خاصة منها المتعلقة بالشق الاقتصادي لا يمكن دفعها عن المجتمع إلا بمنع الجريمة ذاتها ولن يكون ذلك إلا إذا تم توعية أبناء المجتمع الذين يمثلون فئة المستهلكين، وهذا عن طريق وسائل الإعلام وأجهزة التعليم المختلفة، هذا بالإضافة إلى الندوات والحملات التحسيسية... إلخ، ومن خلال ذلك يمكن للمستهلك أو الضحية من الجرائم محل الدراسة أن يحمي نفسه بنفسه.

كما تبين لنا من خلال الدراسة خطورة الجرائم محل الدراسة على المجتمع وأفراده، لهذا نجد أنَّ المشرع قد إعتنى بها من خلال المواد المختلفة التي قمنا بتحليلها ودراستها، لهذا وضع قسما منها في الجنايات والجرح والبقية في قسم المخالفات.

لهذا وبعد دراستنا المتواضعة توصلنا إلى وضع مجموعة من التوصيات التي نوجزها وفق ما يلي:

- الإسراع في تطبيق العقوبة على مرتكبي الجرائم في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة حتى يتم إستعاب تلك العقوبة، وعدم تأخير تنفيذ العقوبات إلى وقت طويل فإن ذلك يفقد الهبة لتلك العقوبات لمن تسول له نفسه بإرتكاب مثل تلك الجرائم وخاصة التجار.
- التركيز على إعلام وإرشاد المستهلك لأن في آخر المطاف يكون هو الضحية .
- التركيز على تدريب وتثقيف وتعليم رجال الأمن على الأجهزة الحديثة والمتطورة لإكتشاف الجرائم، وإكسابهم خبرات بالندوات والتعليم المستمر لهم في الداخل والخارج.
- ترشيد السياسة الاقتصادية والمالية في البلاد وذلك لسد الثغرات التي تعطي فرصة لخلق الجريمة بمجرد التفكير فيها وخاصة لدى الجهات التي تمس المواطن وجيبه ومن الممكن أيضا أن تمس بحياته من زيادة في الأسعار وغير ذلك من الأمور .

- العمل على تلبية حاجات أفراد المجتمع من مواد إستهلاكية التي تتمثل في السلع والخدمات بأسعار معقولة تكون في متناول جميع فئات المجتمع .
- تدعيم الرقابة الاقتصادية والصارمة على تطبيق النصوص القانونية .
- تكوين قضاة مختصين في المجال الاقتصادي لكي تكون لهم دراية حول موضوع الجرائم محل الدراسة تسهيلا لعملهم القضائي.

نرجو أن نكون قد وفقنا في إعطاء نظرة شاملة حول هاته الدراسة التي قمنا بها من خلال تحصيل معلومات قيمة وهذا بالرغم من صعوبة البحث في هذا الموضوع، نظرا لصعوبة على الحصول على المراجع المتخصصة إلا أننا بمجهوداتنا المتواضعة تمكنا من إعطاء صورة شاملة حول الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة وفقا لقانون العقوبات .

قائمة

المصادر و المراجع

أولا : القران :

1 - سورة الجمعة، الآية رقم 10.

ثانيا : النصوص القانونية:

1 - قانون 01-16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 14 مؤرخة في 07 مارس سنة 2016

2 - قانون 03-09، مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 15 مؤرخة في 08 مارس 2009، معدل بالمادة 75 من الأمر 01-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 40 مؤرخة في 23-07-2015

3 - قانون 02-04 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات، ج ر 41 مؤرخة في 27-06-2004، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 غشت سنة 2010، ج ر 46 مؤرخة في 18-08-2010 .

4 - القانون 06-95 المؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، عدد 09، الصادرة بتاريخ 09 فبراير 1995.

5 - الأمر 03-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، الصادرة بالجريدة الرسمية، العدد 25 مؤرخة 30 يوليو 2003 .

6 - الأمر 06-03، مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالعلامات، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 44 مؤرخة في 23 يوليو 2003 .

7 - الأمر 58-75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1957 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، بالقانون 05-07 مؤرخ ف 25 ربيع الثاني 1428 الموافق لـ 13 ماي 2007، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 31 الصادرة يوم الأحد 25 ربيع الثاني 1428 الموافق لـ 13 ماي 2007.

8 - الأمر 156-66، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، بالقانون 02-16 المؤرخ في 19 يونيو 2016، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 37 مؤرخة في 22 يونيو 2016.

9 - المرسوم التنفيذي رقم 90-39، مؤرخ في 03 رجب عام 1410 الموافق لـ 30 جانفي 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 05، مؤرخة في 04 رجب 1410 .

ثالثا : الكتب والمؤلفات:

1 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة عشر، 2013/2012 .

2 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الطبعة الخامسة عشر، الجزائر، 2013 .

3 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 .

4 - أحمد محمد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2005.

5 - عبدالله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار النشر موفم، الجزائر، 2009.

6 - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثامنة، الجزائر، 2004 .

7 - عبد التواب معوض، الوسيط في شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامة التجارية من الناحيتين المدنية والجنائية، عالم الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، 2001 .

8 - لحسن بن الشيخ، مبادئ القانون الجزائري العام، النظرية العامة للجريمة، العقوبات وتدابير الأمن، أعمال تطبيقية، دار هومة، 2000 .

9- منصور رحمانى، القانون الجنائي للمال والأعمال، جاز العلوم للنشر والتوزيع، الجزء الأول، عنابة، الجزائر، 2012.

10- منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه وقضايا، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2006.

11 - وهيبه لعوارم بن أحمد، دريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2015.

12 - زبير حمادي، الحماية القانونية للعلامة التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2012.

رابعاً : مذكرات تخرج:

1 - عبد الوهاب ملياني، أمن المعلومات في بيئة الأعمال الإلكترونية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان - 2016 ، 2017.

2 - رضوان بدور، الجزاء الجزائي، مذكرة ماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر كلية الحقوق، بن عكنون، 2000 ، 2001 .

3 - عائشة بشوش، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق 1 ، جامعة الجزائر، 2000 ، 2001 .

4 - محمد أمين فروج، التقليد ودور تكنولوجيا المعلومات في حماية القنوات التسويقية(دراسة تطبيقية لسوق مستحضرات التجميل والعطور)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007، 2008.

5 - نبيه شفار، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012 ، 2013.

6 - نسرين بلهوارى، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، 2009 .

7 - سمية سائحي، مارية طيباوي، جريمة المضاربة غير المشروعة بين الشريعة الإسلامية والقانون، مذكرة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2013، 2014.

8 -لمين كركور، رزيق طيبي، الشروع في الجريمة، مذكرة ماستر في القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، 2014، 2015.

9 - مريم كحلولة، أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاوي سعيدة، 2016 ، 2017.

10 - الجيلالي عماري، بكة سيدي أحمد المولود، حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة دراسات الجامعية التطبيقية، دامة التكوين المتواصل، شلف، 2011، 2012.

11 - يوسف عشيرة، خديجة أمال، ضمان خدمة ما بعد البيع وقمع الغش في قانون حماية المستهلك الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، 2010، 2011.

خامسا : المقالات:

1 - آمنة صامت، الحماية الجنائية للعلامة التجارية من جريمة التقليد، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، دامة الشلف، العدد 13، جانفي 2015.

2 - رياض رياض، الإحتمال المعجمي في نصوص التشريع القانوني، مجلة الفقه والقانون، العدد 32، يونيو 2015 .

3 - وليد كحلول، جريمة تقليد العلامات في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 11.

سادسا : محاضرات :

1 - زهية مرسي، دروس في قانون الإستهلاك، الجزء الثاني، محاضرات مطبوعة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، 2006 .

2 - عبد الوهاب ملياني، جريمة الغش في قانون حماية المستهلك، محاضرة أقيمت على طلبة سنة أولى ماستر قانون الأعمال، بتاريخ 07 مارس 2018.

الفهرس

الفهرس

الصفحة	الموضوع
01	مقدمة
05	- الفصل الأول: الجوانب الموضوعية العامة المتعلقة بجرائم الصناعة والتجارة
07	المبحث الأول: جرائم التجارة
07	المطلب الأول: جريمة المضاربة غير المشروعة
07	الفرع الأول: تعريف جريمة المضاربة غير المشروعة
08	الفرع الثاني : أركان جريمة المضاربة غير المشروعة
12	المطلب الثاني: جريمة الخداع والغش
13	الفرع الأول: جريمة الخداع
18	الفرع الثاني: جريمة الغش
22	المبحث الثاني: جرائم الصناعة
22	المطلب الأول: تعريف جريمة التقليد وصوره
22	الفرع الأول: تعريف جريمة التقليد
24	الفرع الثاني: صور جريمة التقليد
25	الفرع الثالث: آثار جريمة التقليد
26	المطلب الثاني: أركان جريمة التقليد
26	الفرع الأول: الركن الشرعي
28	الفرع الثاني: الركن المادي
29	الفرع الثالث: الركن المعنوي

الفهرس

31	- الفصل الثاني: الجوانب الموضوعية الخاصة المتعلقة بجرائم الصناعة والتجارة
33	المبحث الأول: تجريم الشروع في بعض جرائم الصناعة والتجارة
33	المطلب الأول: أركان الشروع
34	الفرع الأول: الركن المادي
37	الفرع الثاني: الركن المعنوي
37	المطلب الثاني: الشروع في جرائم الصناعة والتجارة بإعتبارها جرائم ضرر
37	الفرع الأول: علاقة الشروع بجرائم الصناعة والتجارة المادة 31 ق ع
38	الفرع الثاني: أحكام أخرى تتعلق بالشروع
40	المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجرائم الصناعة والتجارة
40	المطلب الأول: الجزاءات المقررة للشخص الطبيعي
40	الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي
44	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي
49	المطلب الثاني: الجزاءات المقررة للشخص المعنوي
49	الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي
52	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي
56	الخاتمة
60	قائمة المصادر والمراجع
66	الفهرس